مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 26، العدد (3)، ص ص 311 - 347، الرياض (2014م/ 1436هـ)

عقد الكارتل (دراسة فقهية)

عبدالإله بن مزروع المزروع*

جامعة شقراء

(قدم للنشر في 23/ 01/ 1435هـ؛ وقبل للنشر في 23/ 02/ 1435هـ)

المستخلص: يعنى هذا البحث بدراسة عقد الكارتل من الناحية الفقهية، ومن أهداف البحث: بيان الحكم الشرعي لعقد الكارتل، وتوضيح ما يجوز فيه وما لا يجوز. منهج البحث: المنهج الاستقرائي الاستنباطي. ومن أهم نتائج البحث: الأصل في العقود الحل والإباحة ما لم يرد دليل المنع. حكم عقد الكارتل فيه تفصيل: فإن أدى لحبس سلعة أو خدمة يحتاجها الناس، أو تقييدها بطرق تؤدي إلى غلائها وارتفاع ثمنها إلى حد يضر بعموم الناس، فهو محرم، وإلا فلا. العوض في عقود الكارتل جائز؛ لأنه في مقابلة مال يسوغ الاعتياض عنه. الإلزام في عقد الكارتل فيه تفصيل: فإن تضمن ما هو محرم في الشريعة فهو غير ملزم، بل يحرم الاتفاق على مثل هذا، وإن كان الاتفاق على مباح فهو لا يخلو: إما أن يكون على عوض فهو ملزم، وإما أن يكون بلا عوض، فلا يخلو:فإن كان الموعود دخل في كلفة والتزام بسبب العقد فإنه ملزم، وإن لم يدخل بسببه في شيء فهو بالخيار بين إمضاء العقد والخروج منه. الشرط الجزائي في عقود الكارتل مباح من حيث المبدأ، إذا أضرت الشركات أو المؤسسات الداخلة في عقد الكارتل بالناس، جاز للإمام أن يفرض جزاءات تعزيرية عليها؛ لترجع عن احتكارها. ومن أهم التوصيات: التأكيد على أهمية دراسة العقود الحديثة، وتوضيح الرؤية الفقهية حيالها.

الكلمات المفتاحية: عقد الكارتل، النوازل الفقهية، الشرط الجزائي، التعويض، الاحتكار، الالتزام.

Cartel Contract from a Jurisprudential Perspective

Abdul elah Ibn Mazroa Al Mazroa*

University of Shaqra

(Received 26/11/2013; accepted for publication 26/12/2013.)

Abstract: This research deals with the study of the cartel contract from a fiqhi (Islamic jurisprudential) perspective. It aims to explore the Shari'ah rulings on the cartel contract, showing what is permissible and what is not. The research follows the inductive and deductive approaches. It reveals the following significant findings. Contracts are basically permissible so long as there is no evidence to the contrary. With respect to the cartel contract, it is subject to certain conditions: if it renders a particular needed good or service unavailable or restricted in the market, leading to high prices that harm the public, the contract becomes impermissible; compensation in cartel contracts is permissible, for it is in exchange for money justifying compensation. Regarding obligation in the cartel contract, it is conditional: if it involves something prohibited by Shari'ah, the obligation is invalid – in fact, it is not lawful to agree to it; if the deal is on something permissible, it is valid; if it involves a compensation, it is obligatory; if with no compensation, the contract is valid; if what is promised is included in expenses and commitment because of the contract, it is obligatory, but if not involved, the concerned party has the choice to sign or get out of the contract. Regarding a penalty clause in the cartel contract, it is basically permissible; if the involved companies or establishments cause harm to the public interest, the ruler can impose penalties to end monopoly. The research recommends that serious consideration be given to the study of modern contracts from the Islamic jurisprudential perspective.

Keywords: Cartel contract – fiqhi problems – penalty clause – compensation – monopoly – obligation.

(*) أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية،
كلية التربية، جامعة شقراء
الرياض، المملكة العربية السعودية، ص.ب (3257)، الرمز (12334)

(*) Assistant Professor, Department of Islamic Studies,
College of Education, University of Shaqra
Riyadh, Saudi Arabia, p.o box: 3257, Postal Code:12334

البريد الإلكتروني: *e-mail: hhh75hh@gmail.com*

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أما بعد:

فإن شريعة الإسلام جاءت عامة وصالحة لكل زمان ومكان، فما من خير إلا دلت الناس عليه، وما من شر إلا وحذرتهم منه؛ وذلك لكمالها وشموليتها، وتضمنها لكل ما فيه الخير والرشاد. ولعل من مهمات ما دلت عليه هذه الشريعة الخالدة ما يتعلق بأحكام المعاملات من بيع وشراء وإجارة وغيرها؛ إذا أوضحت ما يجوز ومالا يجوز من أحكام المعاملات، كما أرست قواعد عامة شاملة يمكن الرجوع إليها، والتحاكم لها.

ونظراً للتطور الحضاري والتنموي الهائل في الأسواق المحلية والإقليمية والدولية، برز عدد من العقود المستجدة التي لم تكن معروفة في الأزمان الماضية، ولذا كان لزاماً على الباحثين والمشتغلين بعلوم الشرع المطهر بحثها ودراستها، وإلحاقها بنظائرها، وتوضيح ما يتعلق بها من أحكام ومسائل فقهية وشرعية تهم المسلم.

ومن هنا أحببت بحث أحد هذه العقود المهمة الذي يعرف باسم (عقد الكارتل)؛ لأني وجدت أن هذا العقد من العقود التي كثر التعامل به، لاسيما من قبل الشركات والمؤسسات الكبرى، والتي تسعى من خلاله عادة لفرض الهيمنة والنفوذ على الأسواق، والوصول إلى أرباح مضاعفة لمنتجاتها أو خدماتها المقدمة للمستهلكين؛ ولذا عقدت العزم على دراسة هذا العقد وما يتصل به من أحكام فقهية. والله الموفق والمسدد، ومنه نستمد العون والهداية.

أهداف البحث.

1 – بيان شمولية أحكام الشريعة الغراء، وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

2 – بيان حكم عقد الكارتل، وبعض أحكامه الفقهية.

3 – سد حاجة المكتبة الإسلامية بالبحوث العلمية المتخصصة.

4 – توضيح ما يجوز وما لا يجوز في هذا العقد وما يتصل به.

5 – التصحيح والتنبيه على ما قد يقع من خلل أو مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية في هذه العقود.

6 – مناقشة الآراء الفقهية المرتبطة بالموضوع وفق منهجية علمية.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

1 – أن عقود الكارتل تتعلق غالباً بالسلع أو الخدمات التي تتعلق بها حاجة جمهور الناس، ولا غنى لهم عنها عادة.

2 – انتشار وتعدد وسائل استخدام هذا العقد من قبل الشركات والمؤسسات، مما يستدعي بيان موقف الفقه الإسلامي منه.

3 – بحث مثل هذه العقود المستجدة يبين مدى مرونة الفقه الإسلامي، واستيعابه لكل النوازل الحديثة.

الدراسات السابقة.

بعد البحث في فهارس المكتبات العامة ومصادر المعلومات لم أجد من أفرد هذا العقد ببحث مستقل، وهذا ما حثني وشجعني على الكتابة في هذا الموضوع.

منهج البحث وإجراءاته:

سيقوم البحث في هذه الدراسة – بمشيئة الله – على المنهج الاستقرائي الاستنباطي، وقد اقتصرت في عرض الخلاف على كتب المذاهب الأربعة، معتمداً في التوثيق على المصادر الأصلية في كل مذهب، كما جعلت الخلاف على شكل اتجاهات تجنباً للتكرار، وقد أتبعت الأقوال بذكر الأدلة مبيناً وجه الاستدلال، وعزوت الآيات القرآنية إلى سورها في المصحف، مع بيان رقم الآية، كما خرجت الأحاديث من كتب السنة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإن كان في غيرهما خرجته من مظانه.

خطة البحث:

قد انتظم هذا البحث في مقدمة، وستة مباحث، وخاتمة.

- المقدمة: بينت فيها: أهداف البحث، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وإجراءاته.
- المبحث الأول: حقيقة عقد الكارتل.
- المبحث الثاني: تكييف عقد الكارتل وحكمه.
- المبحث الثالث: العوض في عقد الكارتل.
- المبحث الرابع: الإلزام في عقد الكارتل.
- المبحث الخامس: الشرط الجزائي في عقد الكارتل.
- المبحث السادس: صلاحيات الدولة في معالجة تجاوزات الداخلين في عقود الكارتل.
- الخاتمة: وبها أبرز نتائج البحث وتوصياته.

* * *

المبحث الأول

حقيقة عقد الكارتل

المطلب الأول: مفهوم العقد في اللغة والاصطلاح.

العقد في اللغة: نقيض الحل، وهو مصدر: عقد يعقد عقداً. والجمع: عقود، والعقد في اللغة: الشد والربط، قال ابن فارس: «العين والقاف والدال: أصل واحد يدل على شد وشدة وثوق، وإليه ترجع فروع الباب كلها»[1]، والشد والربط يكون حسياً ومجازياً؛ فمن الأول قولهم: عقدت الحبل، إذا جعلت فيه العقدة، وجمعت أحد طرفيه على الآخر، وربطت بينهما.

(1) مقاييس اللغة، لابن فارس (4/ 86) مادة: (عَقَدَ).

ومن الثاني قولهم: عَقِدَ الرجل لمن كان في لسانه حبسة وعقدة.

ومن هذا القسم: عقد البيع والإجارة وغيرهما؛ لما فيه من ربط القبول بالإيجاب والربط بين الكلامين، فهو ربط معنوي، ولما كان الشد والربط يتضمن التقوية والإحكام جاء بمعنى العهد الموثق، والضمان، وكل ما ينشىء التزاماً، فيقال: تعاقد القوم، أي: تعاهدوا، قال الله – تعالى –: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ (المائدة:1)، أي: العهود، وعلى ذلك يكون العقد في اللغة كل ما يفيد الالتزام بشيء، سواء كان من جانب واحد أو من جانبين، لما في ذلك من الربط والتوثيق[2].

العقد في اصطلاح الفقهاء: للفقهاء في تعريف العقد تعاريف متعددة، وهي متقاربة في معناها.

«فالعقد – عند الحنفية –: التزام المتعاقدين، وتعهدهما أمراً، وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول»[3].

وعند المالكية، هو: التصرف الصادر بين الطرفين بالإيجاب والقبول، مع توفر الالتزام فيه من قبل كل واحد منهما نحو الآخر[4].

وعند الشافعية: «ارتباط الإيجاب بالقبول الالتزامي»[5].

وعند الحنابلة: «المعاملة التي يلتزمها الطرفان بربط الإيجاب والقبول»[6].

وحين نتأمل هذه التعاريف نجدها متقاربة، وتدل على معنى واحد، وهو: تعاهد الطرفين على أمر عبر الإيجاب والقبول، والذي لا ينحصر في لفظ معين، فكل ما أفاد الرضى من الطرفين عُدّ بمثابة الإيجاب والقبول اللفظي؛ ولذا فإن كتابة الاتفاقية المتضمنة لعقد الكارتل تُعَدّ بمثابة الإيجاب والتوقيع عليها من قبل الطرف الآخر يُعد قبولاً؛ لأن هذا التصرف دليل صريح على تراضي الطرفين بهذا العقد، وكل ما أفاد رضى الطرفين بالعقد، فإنه يعد كافياً[7]. والله أعلم.

المطلب الثاني: مفهوم الكارتل.

الكارتل (Cartel): هي كلمة ومصطلح لاتيني من حيث الأصل، وهو مشتق من كلمة: كارتا

(2) يُنظر: لسان العرب، لابن منظور (3/ 296)، وتاج العروس، للزبيدي (8/ 394)، ومختار الصحاح، للجوهري ص (311)، والعين، للخليل (1/ 140) مادة: (عَقَدَ).

(3) مجلة الأحكام العدلية ص (29)، ويُنظر: البحر الرائق، لابن نجيم (5/ 283)، وحاشية ابن عابدين (3/ 9).

(4) يُنظر: شرح حدود ابن عرفة، للرصاع (1/ 236)، حاشية الدسوقي (4/ 71).

(5) المنثور، للزركشي (2/ 397).

(6) مجلة الأحكام الشرعية، لأحمد القاري ص (107).

(7) يُنظر: حاشية ابن عابدين (4/ 504)، وحاشية الدسوقي (3/ 3)، وروضة الطالبين، للنووي (3/ 337)، والمغني، لابن قدامة (4/ 4).

(Charta) اللاتينية التي تعني الميثاق، وهذا معناها من حيث أصل الاشتقاق، وأما معنى عقود الكارتل في المصطلح الاقتصادي فقد عرفت بتعاريف عديدة لا تخرج في مجملها عن معنى واحد، حيث **عُرّف عقد الكارتل بأنه**: اتفاق بين عدد من الشركات والمشروعات التجارية الكبرى على تثبيت أسعار منتجاتها، وتوزيع حصص السوق في المناطق والقطاعات والدول المختلفة، بهدف التوصل إلى أرباح احتكارية[8].

وعُرّف بأنه: اتفاق بين عدد من المشروعات التي تنتمي إلى فرع معين من فروع الإنتاج، يكون الهدف منه الحد من المنافسة فيما بينها، أو منع قيام المنافسة[9].

كما عُرّف بأنه: تكتل بين مؤسسات، ولكن تحتفظ كل مؤسسة باستقلالها، وفي هذا التكتل تحدد الأسعار، وحصة كل منتج من الإنتاج، وتقسم الأسواق فيما بينها[10].

وعُرّف بأنه: عبارة عن مجموعة من المؤسسات والمشروعات الاقتصادية التي تتحد مع بعضها البعض؛ لمنع تنافسها في ميادين نشاطها، وتخصيص مناطق نفوذ لكل شركة من الشركات ضمن الكارتل، وهو يشمل إنتاج أو بيع سلعة أو مجموعة من السلع على مستوى وطني أو إقليمي أو عالمي[11].

وجميع هذه التعاريف تدل على معنى واحد، وهو: الاتفاق بين الشركات والمؤسسات الداخلة في هذا العقد على بعض الإجراءات والآليات المتعلقة بالمنتجات المتشابهة لهذه الشركات، والتي تصب في النهاية في مصالح هذه الشركات، وتزيد من المردود والعوائد المالية لكل شركة.

وعادة ما يكون هذا العقد بين عدد من الشركات أو المؤسسات التي تشترك في صناعة معينة كصناعة الحديد والصلب مثلاً، أو صناعة منتجات الألبان، أو غيرها. والهدف من هذا العقد هو فرض مزيد من الهيمنة على الأسواق، وتحقيق المزيد من الأرباح، والتحكم في الأسعار، وتوزيع المنتجات، وطريقة عرضها وتسويقها، وتنظيم المنافسة بين هذه الشركات أو المؤسسات الداخلة في هذا العقد، مع الإبقاء على شخصية كل شركة من الناحية القانونية والاقتصادية، بحيث لا تندمج مع بعضها، وقد تكون هذه العقود بين شركات داخل البلد الواحد، كما أنها قد تكون دولية بين شركات متناظرة المنتجات عالمياً.

ولعل من أهم ما ترمي إليه عقود الكارتل مراقبة

(8) الحد من آليات الاحتكار، لأمل شلبي ص (157).

(9) الاحتكار وآثاره على الاقتصاديات الدولية والمحلية، د. سمير مرقص ص (5).

(10) النظام الاقتصادي في الإسلام، لمحمود الخطيب ص (132).

(11) الموسوعة الاقتصادية والاجتماعية، د. إسماعيل عبدالكافي ص (409).

العرض والطلب على السلع والمنتجات المشتركة بين تلك المؤسسات، بحيث تتفق هذه الشركات على تقليص العرض في الأسواق في حال انخفاض الطلب حتى لا يؤدي ذلك إلى نقص الأسعار، وهذا ما يقلل من ربحية تلك الشركات.

وأول ما نشأت عقود الكارتل بهذا المسمى في ألمانيا عام 1862م ثم انتشرت بعد ذلك في بقية دول العالم، وقد اختلفت قوانين الدول في تنظيم عقود الكارتل ومدى مشروعيتها وصحة التعامل بها من عدمه، ولا تخضع عقود الكارتل حالياً لاتفاقات دولية مفصلة ومشتركة تنظم شؤونها، فنجد بعض الدول تَغُضُّ الطرف عن مثل هذه العقود كما يحصل في ألمانيا، وهو ما ساعد على كثرة مثل هذه العقود هناك، بينما نجد دولاً أخرى تكتفي بوضع قوانين مراقبة عامة كبقية دول الاتحاد الأوربي، وذلك بحسب ما ورد في (اتفاقية روما)، و(ميثاق استكهولم) و(منظمة التجارة الأوربية الحرة) في حين نجد دولاً أخرى تعتبر عقود الكارتل غير قانونية وغير مشروعة نظاماً، كبريطانيا، والولايات المتحدة الأمريكية؛ وذلك لمساهمة تلك العقود بشكل فاعل في رفع أسعار المنتجات وتقليل جودتها، وإضعاف المنافسة بين الشركات التي تقدم المنتجات المتناظرة، حيث صدرت في الولايات المتحدة الأمريكية العديد من القوانين التي تمنع عقود الكارتل، ومنها قانون عام 1890م المناهض للتجمع الضخم للأموال، وهو القانون الذي يمنع عقود الكارتل تماماً في الولايات المتحدة الأمريكية، كما صدر تشريع خاص ضد هذه العقود في الولايات المتحدة الأمريكية إبان فترة الكساد الكبير الذي انطلق من الولايات المتحدة الأمريكية، وضرب العالم كله بعد ذلك[12].

***

المبحث الثاني

تكييف عقد الكارتل وحكمه

حين نمعن النظر في حقيقة هذا العقد نلاحظ أنه قائم على نوع شراكة بين عدد من الأطراف، وأن عدداً من الأطراف الداخلة في هذا العقد تتفق على بعض الآليات والإجراءات المتعلقة بالسلع أو الخدمات التي تقدمها بما يضمن لها مزيداً من الأرباح، وهذا ما يتفق في الجملة مع مبدأ الشركة في الفقه الإسلامي من حيث

(12) يُنظر: الموسوعة العربية العالمية مصطلح (اتحاد المنتجين)، الحد من آليات الاحتكار، لأمل شلبي ص (157)، والممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية، لحسين فتحي ص (55) وما بعدها، والشركات متعددة القوميات، لحسام عيسى ص (50)، والنظام القانوني لاندماج الشركات، لحسام الدين الصغير ص (10)، والاحتكار وآثاره على الاقتصاديات الدولية والمحلية، د.سمير مرقص ص (5)، والنظام الاقتصادي في الإسلام، لمحمود الخطيب ص (132)، والموسوعة الاقتصادية والاجتماعية، د. إسماعيل عبدالكافي ص (409).

المفهوم العام للشركة[13].

إلا أنه باستقراء أنواع الشركات في الفقه الإسلامي لا نجد أي نوع منها يتوافق مع هذا النوع من الشراكة؛ ولذا يصح أن يقال: إن هذا عقد شراكة من نوع خاص، أفرزته الحياة المدنية والاقتصادية المعاصرة، ولم يكن له وجود في الزمان السابق، ومن هنا فإنه للوصول لحكم هذا العقد لابد من البحث في مسألة: (الأصل في العقود)، وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الأصل في العقود والشروط الجواز والإباحة، ولا يحرم منها إلا ما ورد الشرع بتحريمه، وهذا قول جمهور أهل العلم من الحنفية[14]، والمالكية[15]، والشافعية[16]، والحنابلة[17].

واستدلوا بأدله من أبرزها ما يلي:

1 – قوله – تعالى –: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ (المائدة:1).

2 – وقوله – تعالى –: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴾ (الإسراء:34).

3 – وقوله – تعالى –: ﴿ وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾ (الأنعام:152).

وجه الدلالة من الآيات الكريمة: أن الله ﷻ أمر بالوفاء بالعقود والعهود مطلقاً، فيشمل كل عقد أو شرط إلا ما خصه الدليل، وهذا دليل على أن الأصل في العقود الحل والإباحة؛ إذ لو كان الأصل في العقود الحظر لما جاءت الآيات بلفظ العموم الدال على شمول الحكم لجميع العقود[18].

4 – عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (أَرْبَعٌ من كنَّ فيه كان مُنافِقًا خالِصًا ومَنْ كانت فيه خصْلَةٌ مِنْهنَّ كانت فيه خصْلَةٌ من النِّفاقِ حتى يدَعَهَا: إذا أؤتمن خانَ، وإذا حدَّثَ كذَبَ، وإذا عاهَدَ غدَرَ، وإذا خاصَمَ فجَرَ)[19].

وجه الدلالة: أن الحديث عام في النهي عن

(13) يُنظر: اللباب شرح الكتاب، للميداني الحنفي (2/ 121)، والخرشي على مختصر خليل (6/ 38)، وتكملة المجموع شرح المهذب، للمطيعي (14/ 5)، والمغني، لابن قدامة (5/ 3).

(14) يُنظر: تبيين الحقائق، للزيلعي (4/ 78)، والأشباه والنظائر، لابن نجيم ص (66).

(15) يُنظر: الذخيرة، للقرافي (1/ 155)، وشرح الخرشي على خليل (5/ 149).

(16) يُنظر: الأم، للشافعي (3/ 2)، وأحكام القرآن، للشافعي (2/ 66).

(17) يُنظر: شرح الكوكب المنير، للفتوحي (1/ 325)، وشرح مختصر الروضة، للطوفي (1/ 399).

(18) التفسير الكبير، للرازي (20/ 164)، وأضواء البيان، للشنقيطي (4/ 218).

(19) أخرجه البخاري في الصحيح، باب: علامة المنافق (1/ 21)، حديث رقم (34)، ومسلم في الصحيح، باب: بيان خصال المنافق (1/ 78)، حديث رقم (58).

الغدر، ومنه نقض العهود، وهذا دليل على أن الأصل في العهود والعقود الجواز؛ إذ لو كان الأصل الحظر لما أمر الشرع بالوفاء بالعهود مطلقاً، وذم من يخفرها مطلقاً[20].

5 – عن سلمان الفارسي ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: (الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه)[21].

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث دل بمنطوقه على أن ما لم يرد فيه تحليل ولا تحريم فهو معفو عنه، لا حرج على فاعله، وهذا دليل على أن كل عقد أو شرط أو معاملة سُكت عنها، لا يجوز القول بتحريمها[22].

القول الثاني: أن الأصل في العقود والشروط المنع والحظر والبطلان، وهذا قول الظاهرية[23].

واستدلوا بأدلة، من أبرزها ما يلي:

1 – قوله – تعالى –: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ (المائدة:3) ومن أباح عقوداً لم تجئ في الشرع فقد زاد في الدين ما ليس منه[24].

2 – قوله – تعالى –: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَـٰذَا حَلَـٰلٌ وَهَـٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ (النحل:116) ومن حلل ما لم يرد في الشرع حله من العقود فقد وقع فيما نهت عنه الآية[25].

3 – حديث عائشة ﵂ قالت قال رسول الله ﷺ: (ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مئة شرط، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق)[26]. فكل شرط أو عقد ليس في كتاب الله إباحته فهو باطل بنص الحديث[27].

4 – عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)[28] وكل عقد

(20) مجموع فتاوى ابن تيمية (29/ 146).

(21) أخرجه الترمذي في السنن، باب: ما جاء في لبس الفراء (4/ 220)، حديث رقم (1726)، وابن ماجه في السنن، باب: أكل الجبن والسمن (2/ 1117)، حديث رقم (3367)، والحديث صححه الحاكم في المستدرك (2/ 275)، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (1/ 171): «إسناده حسن ورجاله ثقات».

(22) إعلام الموقعين، لابن القيم (1/ 345).

(23) المحلى، لابن حزم (8/ 414)، الإحكام، لابن حزم (5/ 43).

(24) القواعد النورانية، لابن تيمية ص (210).

(25) إعلام الموقعين، لابن القيم (1/ 350).

(26) أخرجه البخاري في الصحيح، باب: إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل (4/ 475)، رقم الحديث (2168)، ومسلم في الصحيح، باب: إنما الولاء لمن أعتق (2/ 1141)، رقم الحديث (1504).

(27) المحلى، لابن حزم (8/ 375)، ويُنظر: إعلام الموقعين، لابن القيم (1/ 347).

(28) أخرجه البخاري بهذا اللفظ معلقاً في باب: النجش (4/ 448)، وموصولاً بلفظ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) في باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود=

ليس في الشرع إباحته فهو مردود ممنوع[29].

الترجيح: والذي يترجح لي - والله أعلم - هو قول جمهور أهل العلم القائلين بأن الأصل في العقود الإباحة؛ وذلك لقوة أدلتهم وظهورها. وأما أدلة أصحاب القول الثاني فهي أدلة عامة لا تدل على المقصود، فأما قوله - تعالى -: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ (المائدة:3) فهي خارج محل النزاع؛ لأن الآية تدل على تحريم زيادة شيء من العبادات على ما شرعه الله، وبحثنا ليس في العبادات، بل في المعاملات التي الأصل فيها الحل والإباحة، بخلاف العبادات التي الأصل فيها الحظر والمنع.

وأما استدلالهم بقوله - تعالى -: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ (النحل:116) فغير مسلم؛ إذ إن الله - جل وعلا - أنكر على من حرم وحلل بلا دليل أما من حلل وحرم بناء على نص فغير داخل في هذه الآية[30]. والقائلون بأن الأصل في المعاملات والعقود الإباحة استندوا إلى عموم نصوص الكتاب والسنة، وليس هذا من افتراء الكذب على الله، جل وعلا.

وأما استدلالهم بحديث عائشة ﵂ فهو خارج محل النزاع - أيضاً -؛ لأن الحديث دل على حرمة الشروط التي تخالف النص بدليل قوله في الحديث (قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق)، أي: كتاب الله أحق من هذا الشرط، وشرط الله أوثق، والمقصود ب(كتاب الله) في الحديث: حكمه، بدليل أن كثيراً من الشروط الصحيحة ليست في كتاب الله، بل علمت من السنة[31]. ومن ثم فإن أي عقد أو شرط ليس على وفق حكم الله، بأن خالف نصاً من الكتاب أو السنة، فهو باطل، وما لم يكن كذلك فجائز، استناداً لعموم النصوص الواردة في ذلك[32].

وأما استدلالهم بحديث (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) فغير مسلم؛ فإن معنى هذا الحديث: أن من أحدث أمراً مخترعاً في الدين فهو مردود غير مقبول، يقول ابن حجر ﵀ في شرح هذا الحديث: «فإن معناه من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه»[33]. وهذه العقود الجديدة هي من أمور المعاملات لا العبادات، فهي غير داخلة فيما أشار إليه الحديث الشريف.

=(5/ 370)، حديث رقم (2697)، ومسلم في الصحيح، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (3/ 1344)، حديث رقم (1718).

(29) الإحكام، لابن حزم (5/ 32).

(30) إرشاد الفحول، للشوكاني ص (285).

(31) إعلام الموقعين، لابن القيم (1/ 348).

(32) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (29/ 159).

(33) فتح الباري، لابن حجر (5/ 642).

ومن خلال ما تقدم يتضح حكم عقد الكارتل، وأن الأصل فيه الحل والجواز في ذاته، ما لم يقترن بمحرم، بناء على ما تقدم تقريره من أن الأصل في العقود هو الحل والصحة والجواز، إلا أن المتأمل لهذا العقد يجد أنه ينطوي في معظم صوره وأشكاله واستخداماته على ما يسميه الفقهاء بالاحتكار، بل إن الهدف الأساسي لهذا العقد – كما تقدم – هو احتكار السلع والخدمات، ومحاولة وضع هذه السلع والخدمات، في نطاق سعري معين، من خلال حجب وتقليص المعروض من هذه السلع في الأسواق عبر عدد من الآليات التي تتخذها هذه الشركات في هذا الشأن، مثل تقاسم الأسواق فيما بينها، وتحديد نقاط البيع والتوزيع وطريقة التسويق، وتحديد كمية الإنتاج وغير ذلك، والهدف من ذلك كله السيطرة على الأسواق، ومنع المنافسة بين هذه الشركات وتضييق وتقليص وجود المنتجات المتناظرة في الأسواق؛ لكي تحتفظ بقيمتها وسعرها المرتفع، بما يضمن لهذه الشركات المزيد من الأرباح، وهذا يتفق من حيث المبدأ مع مفهوم الاحتكار؛ إذ إن المفهوم العام للاحتكار في اللغة[34] وكذا في عرف الفقهاء[35] عبارة عن حبس وادخار سلعة؛ لأجل زيادة الطلب، وهو ما يؤدي لارتفاع ثمنها، وهذا القدر متفق عليه في الجملة بين المذاهب الأربعة[36] مع اختلافهم في ماهية الاحتكار الممنوع، والاحتكار غير الممنوع، وهل هو خاص بالطعام، أو يشمل غيره – على ما سيأتي – إلا أن هذا الاختلاف لا يخرجهم عن تسمية هذه المعاملة احتكاراً، وحين نمعن النظر في هذه الحقيقة نرى أنها تتفق مع الغرض الأساسي الذي لأجله وضع عقد الكارتل، إذ إن مضمونه وهدفه الأساسي حجب وادخار سلعة معينة طلباً لارتفاع ثمنها.

ومن هنا فلابد من معرفة حكم الاحتكار في الشريعة الإسلامية؛ ليمكن التعرف بعد ذلك على حكم هذا العقد.

حكم الاحتكار:

اختلف الفقهاء في حكم الاحتكار على أقوال:

القول الأول: أن الاحتكار محرم في كل شيء من طعام وغيره، وهو قول المالكية[37]، وبعض الحنفية[38].

(34) يُنظر: لسان العرب، لابن منظور4/ 208)، وتاج العروس، للزبيدي (11/ 72)، والعين، للخليل3/ 61)، وأساس البلاغة، للزمخشري ص (136)، وتهذيب اللغة، للأزهري (4/ 60)، ومختار الصحاح، للرازي ص (62).

(35) يُنظر: بدائع الصنائع، للكاساني (5/ 129)، والفتاوى= =الهندية، لمجموعة من علماء الهند (3/ 213)، والمنتقي، للباجي (5/ 15)، وحواشي الشرواني (4/ 317)، والتنبيه، للفيروزآبادي ص (96)، والمهذب، للشيرازي (1/ 292)، والوسيط، للغزالي (3/ 68)، والمبدع، لابن مفلح (4/ 47)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي (2/ 26).

(36) يُنظر: المراجع السابقة.

(37) يُنظر: المدونة، لمالك (10/ 291)، والتاج والإكليل، للعبدري (4/ 380)، ومواهب الجليل، للحطاب (4/ 227).

(38) يُنظر: البحر الرائق، لابن نجيم (8/ 229)، والهداية،=

واستدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: ما روى معمر بن عبد الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: (من احتكر فهو خاطئ)، وفي لفظ (لا يحتكر إلا خاطئ)[39].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نهى عن الاحتكار نهياً عاماً مطلقاً، فتناول سائر ما يمكن أن يحتكر، وأخبر أن من احتكر فهو خاطئ، والخاطئ هو العاصي الآثم[40]، فدل على حرمة الاحتكار مطلقاً.

الدليل الثاني – من المعقول –: أن الضرر متحقق، في كل ما يحبس عن الناس، مما هم محتاجون إليه، سواء أكان طعاماً، أم غيره، وما دام أن الضرر متحقق في الجميع وجب تعميم الحكم؛ وذلك لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، على ما قرره أهل العلم[41].

القول الثاني: أن الاحتكار محرم إذا كان في أقوات الآدميين، والبهائم دون ما عداها.

وهذا قول أبي حنيفة[42]، ومحمد بن الحسن[43]، والشافعية[44].

واستدل أصحاب هذا المذهب بأدلة فهموا منها تخصيص النهي العام، ومنها:

1 – حديث أبي أمامة الباهلي ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يحتكر الطعام)[45].

2 – حديث عمر بن الخطاب ﷺ أن النبي ﷺ قال: (من احتكر على المسلمين طعاماً ضربه الله بالجذام والإفلاس)[46].

=للمرغيناني (4/ 92)، وبدائع الصنائع، للكاساني (5/ 129)، وتبيين الحقائق، للزيلعي (6/ 27)، وحاشية ابن عابدين (6/ 398)، ومجمع الأنهر، لشيخي زاده (4/ 213).

(39) أخرجه مسلم في الصحيح، باب: تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم الحديث (1605).

(40) يُنظر شرح النووي على مسلم (11/ 43)، والديباج على مسلم (4/ 197)، وإعانة الطالبين (3/ 24).

(41) يُنظر: في تقرير هذه القاعدة: إعلام الموقعين، لابن القيم (4/ 105)، وحاشية العطار (5/ 56).

(42) يُنظر: تكملة البحر الرائق، للطوري (8/ 229)، والهداية، للمرغيناني (4/ 92)، وبدائع الصنائع، للكاساني (5/ 129)، وتبيين الحقائق، للزيلعي (6/ 27)، وحاشية ابن عابدين (6/ 398)، ومجمع الأنهر، لشيخي زاده (4/ 213).

(43) يُنظر: المراجع السابقة.

(44) يُنظر: المهذب، للشيرازي (1/ 292)، وروضة الطالبين، للنووي (3/ 411)، وإعانة الطالبين، للدمياطي (3/ 24).

(45) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، باب: في احتكار الطعام (4/ 301)، حديث رقم (20387)، والطبراني في المعجم الكبير (8/ 187)، حديث رقم (7776)، والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع (2/ 14)، حديث رقم (2163).

(46) أخرجه أحمد في مسنده (1/ 21)، رقم الحديث (135)، وابن ماجه في السنن، باب: الحُكرة والجلب، رقم الحديث (2155)، والحديث حسنه الحافظ ابن حجر، كما في فتح الباري (4/ 348)، والزرقاني في شرحه على موطأ مالك (3/ 382)، وقال السيوطي: «رجال ابن ماجه ثقات» فيض القدير (6/ 35)، واللآلي المصنوعة (2/ 125)، وقال الكناني في=

3 – ما روي عن ابن عمر ﷺ مرفوعاً: (من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه)[47].

وجه الدلالة من الأحاديث المتقدمة: أن النبي ﷺ قيد الوعيد على الاحتكار باحتكار الطعام دون غيره، فدل على تخصيصه، كما أن الطعام هنا يشمل طعام الآدمي، وطعام البهائم؛ لعموم اللفظ لكلا الصنفين.[48]

4 – أنه لا ضرر في احتكار غير الأقوات فلم يمنع منه[49].

القول الثالث: أن الاحتكار محرم إذا كان في قوت الآدمي دون ما عداه[50]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[51].

واستدلوا: بحديث أبي أمامة الباهلي ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يحتكر الطعام)[52]. والمراد بالطعام هنا هو طعام الآدمي فقط[53].

كما يمكن أن يستدل لهم بما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ مرفوعاً: (من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس)[54]. حيث يمكن أن يقال: إن لفظة (طعامهم) في الحديث تفيد أن الاحتكار المنهي عنه إنما يقع في طعام الآدمي فحسب دون الحيوان، حيث إن الضمير يعود لأقرب مذكور وهو لفظة (المسلمين).

الترجيح: والذي يترجح من هذه الأقوال هو القول الأول، وهو أن الاحتكار محرم في الطعام وغيره؛ وذلك لأمور منها ما يلي:

أولاً: عموم أحاديث النهي عن الاحتكار وشمولها لكل ما يحتكر من طعام وغيره، وأما ما ورد من الأحاديث التي تخصص النهي بالطعام، فيجاب عنها بأن ما ورد من الروايات بالتقييد بالطعام لا تصلح أن تكون

=مصباح الزجاجة (3/ 11): «هذا الحديث صحيح ورجالة موثقون... وقد رواه ابن الجوزي في المتناهية، وضعفه لجهالة أبي يحيى، وفيه نظر، فقد ذكره ابن حبان في الثقات».

(47) أخرجه أحمد في مسنده (2/ 33)، رقم الحديث (4880)، والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، رقم الحديث (2165)، قال أبو حاتم في العلل (1/ 392): «هذا حديث منكر، وأبو بشر لا أعرفه»، وقال ابن حجر في فتح الباري (4/ 348): «وفي إسناده مقال» وكذا قال العيني في عمدة القاري (11/ 249)، وضعفه الفاكهي في أخبار مكة (3/ 49).

(48) يُنظر: المهذب، للشيرازي (1/ 292).

(49) المرجع السابق.

(50) والمراد بالقوت: ما يتخذه للاقتيات، فأما مالا يتخذ للاقتيات فلا يجري فيه الاحتكار وذلك كالإدام، والحلواء، والعسل، والزيت، يُنظر: المغني، لابن قدامة (4/ 154).

(51) يُنظر: الإنصاف، للمرداوي (4/ 338)، والفروع، لابن مفلح=

=(4/ 38)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي (2/ 26)، وكشاف القناع (3/ 187)، ومطالب أولى النهى، للرحيباني (3/ 63).

(52) سبق تخريجه.

(53) كشاف القناع (3/ 187)، ومطالب أولى النهى، للرحيباني (3/ 63).

(54) سبق تخريجه، وهذا لفظ الطيالسي، يُنظر: مسند الطيالسي ص (11)، رقم الحديث (55).

مقيدة لذلك الإطلاق، حيث إن ذلك التقييد إنما هو من قبيل التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق، ومن ثم فإنه لا يفيد تقييد الحكم، يقول الشوكاني رحمه الله: «وظاهر أحاديث الباب أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب وبين غيره، والتصريح بلفظ الطعام في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة، بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق؛ وذلك لأن نفي الحكم عن غير الطعام إنما هو لمفهوم اللقب، وهو غير معمول به عند الجمهور. وما كان كذلك لا يصلح للتقييد على ما تقرر في الأصول»[55]، وعليه فإن الحديث الوارد في تحريم احتكار الطعام – على التسليم بصحته – قد نص على أحد الأمور التي يجري فيها الاحتكار، ولا يعني أن الاحتكار لا يجري إلا فيه دون سواه، ومن ثم فإن تحريم احتكار الطعام إنما هو على سبيل المثال لا الحصر.

ثانياً: أن الاحتكار إنما حرم لأجل الضرر، ومادام الضرر موجوداً في احتكار ما سوى الطعام، فإنه يأخذ حكمه تطبيقاً للقاعدة الفقهية «الضرر يزال»[56].

ثالثاً: أن هنالك من الأشياء ما يساوي ضرر احتكاره ضرر احتكار قوت الآدمي والبهائم، بل قد يفوقه أحياناً، وذلك مثل احتكار اللباس عند الحاجة إليه، لشدة برد، أو لستر عورة أو غير ذلك، ومن ثم فلا يصح تخصيص الاحتكار بالقوت.

والتحريم لهذه المسألة مقيد بحصول الضرر، أما إذا كان الاحتكار لا يؤدي إلى إضرار بالناس، فإنه لا مانع منه في تلك الحالة، حيث إن الفقهاء أشاروا إلى أن الاحتكار إنما يمنع في حالة وجود الضرر لا غير[57].

ومن هنا يتضح حكم عقد الكارتل، وأنه لا يخلو من أمرين:

الأول: أن يؤدي هذا العقد إلى حبس سلعة أو خدمة يحتاجها الناس، أو تقييدها بطرق معينة، تؤدي إلى غلائها، وارتفاع ثمنها إلى حد يضر بعموم الناس، فحينئذٍ يأخذ هذا العقد حكم المنع والحظر استناداً إلى الأدلة العديدة التي تنهى عن الاحتكار، وتزجر عنه.

والثاني: أن لا يؤدي هذا العقد إلى شيء من ذلك، بحيث لا يؤدي إلى حبس أو منع لتلك السلع أو

(55) نيل الأوطار، للشوكاني (5/ 337).

(56) يُنظر في هذه القاعدة: الأشباه والنظائر، للسيوطي ص (83)، والأشباه والنظائر، لابن نجيم ص (85)، والتحبير شرح التحرير، للمرداوي (8/ 3846).

(57) يُنظر: الجامع الصغير، لمحمد بن الحسن ص (481)، والدر المختار، للحصكفي (6/ 398)، والكافي، لابن عبد البر ص (360)، ومواهب الجليل، للحطاب (4/ 227)، وإعانة الطالبين، للدمياطي (3/ 25)، وحواشي الشرواني (4/ 317)، والإنصاف، للمرداوي (4/ 338)، والمبدع، لشمس الدين ابن مفلح (4/ 47).

الخدمات، وإنما يقتصر على مجرد ترتيب وتنظيم لطرق ومواصفات البيع ونحو ذلك، أو يكون هنالك حبس لبعض السلع، لكن على وجه لا يضر بعموم الناس، فهنا يأخذ هذا العقد حكم الإباحة الأصلية. والله أعلم.

***

المبحث الثالث

العوض في عقد الكارتل

تقدم أن عقود الكارتل عبارة عن اتفاق بين عدد من الشركات ذات المنتجات المتناظرة على تثبيت أسعار منتجاتها، وتقاسم الأسواق، ونقاط البيع فيما بينها، وتأطير الإنتاج بأطر معينة، تضمن الوصول إلى أرباح مضاعفة لمنتجاتها، ومن هنا فقد تلجأ بعض الشركات – ولاسيما الكبرى منها – لدفع أموال لصغار الشركات والمؤسسات الداخلة في هذا العقد؛ لضمان الالتزام بالعقد المتفق عليه، والاطمئنان إلى عدم لجوئها إلى تقديم عروض تنافسية، وهو ما ينعكس سلباً على الشركات الكبرى، ويتسبب في إلحاق بعض الأضرار بها[58].

التخريج الفقهي للعوض في عقود الكارتل، وحكمه:

يمكن أن يتصور في هذا العوض تخريجان فقهيان:

التخريج الأول: أن هذا العوض يُعد بمثابة شراء لحق تلك الشركات الصغرى في الإنتاج والبيع والتوزيع؛ إذ إن الأصل أن لتلك الشركات كامل الحق في الإنتاج بالكمية التي ترغبها، كما أن لها الحق في وضع السعر الذي تريد، وكذلك لها الحق في عرض منتجاتها في جميع الأسواق دون تقيد بقيود معينة، إلا أنها بعد دخولها في هذا العقد وأخذ العوض على ذلك أصبح هذا العوض بمثابة شراء لحقها الثابت لها أصالة، فأصبحت مقيده بسقف إنتاج وسعر وأسواق معينة.

التخريج الثاني: أن هذا العوض يُعَد معاوضة عن التزام.

والالتزام: تكليف الشخص بفعل، أو بامتناع عن فعل، لمصلحة غيره[59]، حيث إن الشركات الباذلة للعوض حددت سقف الإنتاج، وكميات البيع، والأسواق المستهدفة للشركات المعنية، وبذلت في مقابلة ذلك العوض؛ لحث تلك الشركات الصغرى على الالتزام.

مناقشة التخريجين: في نظري أن هذين التخريجين مؤداهما واحد؛ إذ هما مبنيان على مالية الحقوق والالتزامات، وإمكانية المعاوضة عنهما، ومالية الحقوق والالتزامات مسألة مبنية على مفهوم المال وماهيته، وبتتبع مذاهب وأقوال أهل العلم في ذلك نجد أن هنالك اتجاهين في هذه المسألة[60]:

(58) ومثل هذا الإجراء، وهو دفع الأموال لضمان الالتزام بالعقد، يراه المراقب لأحوال الشركات والمؤسسات التجارية في العصر الراهن.

(59) ينظر: المدخل الفقهي العام، للزرقا (1/ 514).

(60) ينظر: الملكية، لعلي الخفيف ص (11-12)، والملكية، لأبي زهرة ص (51) وما بعدها، والمدخل إلى نظرية الالتزام،=

الاتجاه الأول: للحنفية، فقد ضيقوا مفهوم المال، وجعلوه محصوراً فيما كان عيناً مادية محسوسةً قابلةً للادخار؛ ولذا جاءت تعريفاتهم للمال مقررة لهذا المعنى.

جاء في المبسوط: «المال: اسمٌ لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التموّل والإحراز»[61].

وفي البحر الرائق: «المال ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية إنما تثبت بتمول الناس كافة، أو بتقوم البعض، والتقوم يثبت بها وبإباحة الانتفاع له شرعاً»[62]، وفي موضع آخر: «المال: ما يُتموّل، ويدّخر للحاجة، وهو خاصٌ بالأعيان، فخرج تمليك المنافع»[63].

الاتجاه الثاني: للجمهور من المالكية[64]، والشافعية[65]، والحنابلة[66]، حيث وسّعوا مفهوم المال، وجعلوه شاملاً لما كان عينياً ومعنوياً، ولذا جاءت تعريفاتهم مؤيدة لهذا المعنى.

قال الشاطبي: «وأعني بالمال: ما يقع عليه المِلك، واستبدّ به المالك عن غيره، إذا أخذه من وجهه»[67]. فجعل كل ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره داخلاً في مفهوم المال، وهذا المعنى شامل للأعيان وغيرها؛ إذ إن المِلك يقع على المنافع، كما يقع على الأعيان.

ويقول ابن العربي المالكي في تعريف المال: «كل ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعا للانتفاع به»[68] وما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعاً للانتفاع شامل للأعيان والأعراض.

وقال الشافعي في تعريف المال: «ماله قيمة يباع بها، وتلزم مُتلِفه وإن قَلّت»[69]. والملاحظ أنه راعى أعراف الناس في اعتبارهم للقيمة، فكل ما تعارف الناس على ماليته فهو مال، وهذا باب واسع يدخل فيه الأعيان والمنافع والحقوق، فكل هذه لها قيمة في نظر الناس.

=للزرقا ص (125-127)، والملكية، للعبادي (1/ 202)، والمال حقيقته وأقسامه، لنزيه حماد ص (30-33).

(61) المبسوط، للسرخسي (11/ 79).

(62) البحر الرائق، لابن نجيم (5/ 277)، ويُنظر: حاشية ابن عابدين (4/ 501).

(63) البحر الرائق، لابن نجيم (2/ 217)، حاشية ابن عابدين (2/ 257).

(64) يُنظر: الموافقات، للشاطبي (2/ 17)، والإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب المالكي (2/ 271)، وأحكام القرآن، لابن العربي المالكي (2/ 607).

(65) يُنظر: الأم، للشافعي (5/ 171)، والأشباه والنظائر، للسيوطي ص (327)، والمنثور، للزركشي (3/ 222)، وروضة الطالبين، للنووي (3/ 350).

(66) يُنظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة (4/ 7)،=

=والمبدع، لشمس الدين ابن مفلح (4/ 9)، وكشاف القناع، للبهوتي (7/ 308)، والإنصاف، للمرداوي (4/ 270).

(67) الموافقات، للشاطبي (2/ 17).

(68) أحكام القرآن، لابن العربي المالكي (2/ 607).

(69) نقله السيوطي في الأشباه والنظائر ص (327)، ويُنظر: الأم، للشافعي (5/ 171).

وقال الزركشي: «المال: ما كان منتفعاً، أي: مستعداً لأن ينتفع به، وهو إما أعيان، أو منافع»[70]. حيث جعل المعيار هو الانتفاع، فما كان بالإمكان الانتفاع به فهو مال، سواء أكان أعياناً أم منافع.

وقال شمس الدين ابن قدامة في تعريف المال: «هو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة»[71].

وقال البهوتي في تعريفه: «المال شرعًا: ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة»[72]، فالحنابلة جعلوا معيار المالية الانتفاع، فكل ما كان منتفعاً به فهو مال، وهو بهذا التوصيف يشمل الأعيان والحقوق والمنافع، وهو ما أشار إليه تعريف الشافعي السابق.

الترجيح: والذي يترجح - والله أعلم - هو القول الثاني القائل بعموم لفظ المال لما كان عينياً ومعنوياً؛ وذلك لأمور منها:

1 - أن المعنى اللغوي للمال يدل على ما ذهب إليه الجمهور، وينصره ويؤيده؛ فإن المال في اللغة هو: ما ملكته من جميع الأشياء[73]، وهو بهذا المعنى والمفهوم يشمل ما كان عينياً ومعنوياً.

2 - أنه لم يرد دليل من الشرع على قصر المال على ما كان عينياً، دون ما كان غير ذلك؛ ولذا فإن قصر معنى المال على ما كان عينياً تحكم لا دليل عليه.

3 - أن شرط الحنفية في المال[74] لم يوافقهم عليه أحد من فقهاء المذاهب الأخرى، فضلاً عن متأخريهم، الذين لم يشترطوا ذلك، حين أجازوا الاعتياض عن الحقوق المجردة بالمال، كالتنازل عن الوظيفة. قال الحصكفي: «وعليه فيفتى بجواز النزول عن الوظائف بمال»[75].

4 - أن العرف جارٍ باعتبار ماليّة غير الأعيان؛ كبعض المنافع والحقوق، ومن المتقرر أن ما لم يرد تحديده في الشرع، فمرده للعرف، بناء على ما قرره أهل العلم من أن «العادة محكمة»[76].

وبالجملة فالحقوق والالتزامات معدودة من الأموال التي يجوز المعاوضة عليها من حيث الأصل، وذلك في حال وجود المنفعة فيها وجريان العرف بماليتها.

---

(70) المنثور، للزركشي الشافعي (3/ 222).

(71) الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة (4/ 7).

(72) كشاف القناع، للبهوتي (7/ 308).

(73) يُنظر: لسان العرب، لابن منظور (11/ 635)، والمخصص، لابن سيده (3/ 446)، والمحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده (10/ 440).

(74) حيث اشترطوا لوصف الشيء بالمالية أن يكون عيناً مادية محسوسة قابلة للادخار - كما تقدم قريباً -.

(75) الدر المختار، للحصكفي (7/ 35).

(76) تُنظر هذه القاعدة في: التحبير شرح التحرير، للمرداوي (8/ 3851)، والأشباه والنظائر، للسيوطي ص (7)، وغاية الوصول، للأنصاري ص (249)، والأشباه والنظائر، لابن نجيم ص (93)، وشرح القواعد الفقهية، للزرقا ص (219).

ومن هنا يتبين حكم العوض في عقود الكارتل، وأن الأصل هو جواز هذا العوض أخذاً وعطاءً، سواء قلنا: إن هذا العوض من قبيل شراء حقوق البيع والإنتاج والتوزيع، أو قلنا: إن هذا العوض من قبيل المعاوضة على الالتزام، حيث إن هذا العوض في كلا الحالين هو في مقابلة مال يسوغ الاعتياض عنه. والله أعلم.

***

المبحث الرابع

الإلزام في عقد الكارتل

تقدم أن الكارتل عبارة عن اتفاق بين عدد من الشركات على بعض التنظيمات الخاصة التي تكفل لهذه الشركات مزيداً من الأرباح. ومن هنا يرد سؤال حول مدى إمكانية خروج أو تحلل بعض الشركات الداخلة في هذا الاتفاق منه.

وللإجابة على هذا السؤال يقال: إن هذا الاتفاق لا يخلو: إما أن يكون متضمناً لما هو محرم في الشريعة، إما بأصله، كأن يتم الاتفاق على المتاجرة أو البيع لما هو محرم في الشرع، أو وصفه، كأن يكون ذلك الاتفاق متضمناً لاحتكار محرم ونحو ذلك، ومن ثم فإن هذا الاتفاق في هذه الأحوال غير ملزم للأطراف الداخلة فيه، بل يحرم الاتفاق على مثل هذا.

وإما أن يكون ذلك الاتفاق على أمر مباح، كتنظيم البيع في السوق بين هذه الشركات، وتقسيم نقاط البيع بينها، والاتفاق على الكميات التي ينبغي عرضها في السوق من هذا المنتج ونحو ذلك مما هو مباح، ولا يتضمن احتكاراً محرماً يُضَيّق على الناس، فهذا لا يخلو: إما أن يكون ذلك الاتفاق على عوض مادي يدفعه أحد الطرفين للآخر أو لا، فإن كان على عوض فإنه لا يسوغ للطرف الثاني الخروج، والتحلل من هذا العقد إلا بموافقة ورضى الطرف الأول؛ لأن المعاملة تحولت حينئذٍ لمعاوضة، والطرف الأول قد عاوض على حق الطرف الثاني في ذلك، سواء أقلنا: إن ذلك من قبيل شراء حقوق الطرف الثاني المتعلقة بالبيع والإنتاج والتوزيع ونحو ذلك مما يؤثر على سعر السلعة في السوق، أم قلنا: إن ذلك معاوضة على إلتزام، فإن كلا التخريجين يدخل في مسمى البيع في الجملة؛ لوجود المعاوضة والاعتياض التي هي من خصائص البيع[77]، وقد اتفق أهل العلم على أن البيع من العقود اللازمة[78].

وإن كان الاتفاق دون مقابل مادي يدفعه أحد

(77) إذ إن البيع مبادلة مال بمال، وهذا متحقق في كلتا المسألتين، وذلك بناء على ما تقدم تقريره من مالية الحقوق والالتزامات، ويُنظر: المختارات الجلية، لابن سعدي ص (89).

(78) بدائع الصنائع، للكاساني (6/ 5)، وشرح فتح القدير، لابن الهمام (6/ 238)، والتلقين، للقاضي عبدالوهاب (2/ 363)، والمجموع، للنووي (9/ 173)، ومغني المحتاج، للشربيني (2/ 59)، وكشاف القناع، للبهوتي (3/ 200).

الطرفين فلم أجد من أهل العلم من تكلم على مثل هذه المسألة؛ نظراً لكون هذه المسألة من المسائل الحديثة ومن مفرزات الحياة المعاصرة إلا أن المتأمل لهذه المسألة يلاحظ أن هنالك مسألة قريبة الشبة بهذه المسألة، ويمكن تخريج هذه المسألة على تلك، ألا وهي مسألة: الوعد هل هو ملزم لمن أصدره أم لا؟ وذلك لأن حقيقة هذا الاتفاق الذي تم بين تلك الشركات في هذه الحالة إنما هو وعد تصدره كل شركة أو مؤسسه داخلة في هذا الاتفاق على إتمام هذه البنود المتفق عليها.

ومن هنا فقد اختلف أهل العلم في الوعد: هل هو ملزم لمن أصدره أم لا؟ على أقوال، كما يلي:

القول الأول: أن الوعد ملزم للواعد، ويقضى به عليه حال التقاضي إلا من عذر يمنع الوفاء.

وهذا قول عند المالكية[79]، وهو قول عمر بن عبدالعزيز[80]، وابن شبرمة[81] رحمهم الله – تعالى –.

واستدلوا بأدلة منها:

1 – قوله – تعالى –: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ﴾ (الصف: 2– 3) حيث إن الله ﷻ أخبر عن مقت الذين يقولون ما لا يفعلون، ولا يكون مثل هذا الوعيد إلا على ترك واجب أو فعل محرم، والواعد إذا لم يف بوعده، فقد قال ما لا يفعل، فيكون مشمولاً بالوعيد المذكور[82].

2 – حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان)[83].

3 – حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ أن النبي ﷺ قال: (أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر)[84].

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ جعل إخلاف الوعد من صفات المنافقين، وهذا دليل على حرمته ووجوب الوفاء بالوعد[85].

القول الثاني: أنه لا يُلزم الواعد بالوعد، ولا

(79) يُنظر: تحرير الكلام في مسائل الالتزام، للحطاب ص (154).

(80) يُنظر: جواهر العقود، للأسيوطي (1/ 315).

(81) يُنظر: المحلى، لابن حزم (8/ 28).

(82) يُنظر: تفسير ابن كثير (4/ 358)، والفروق، للقرافي (4/ 51)، والذخيرة، للقرافي (6/ 299)، وأضواء البيان، للشنقيطي (3/ 441).

(83) أخرجه البخاري في الصحيح، باب: علامة المنافق (1/ 21)، حديث رقم (33)، ومسلم في الصحيح، باب: بيان خصال المنافق (1/ 78)، حديث رقم (59).

(84) متفق عليه، وسبق تخريجه.

(85) يُنظر: الفروق، للقرافي (4/ 51)، الذخيرة، للقرافي (6/ 299).

يقضى به عليه مطلقاً.

وهذا قول عند المالكية [86]، وهو مذهب الشافعية[87]، والحنابلة [88].

واستدلوا بأدلة لعل من أبرزها وأصحها ما يلي:

1 – قوله – تعالى –: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ (الكهف:23-24).

وجه الدلالة: أن الله ﷻ أمر الواعد بالاستثناء وهذا دليل على حرمة الوعد بلا استثناء، ومن هنا فمن وعد ولم يستثن، فقد عصى الله ﷻ في وعده. ولا يجوز أن يجبر أحد على معصية، فإن استثنى فقال: إن شاء الله – تعالى – فلا يكون مخلفاً لوعده إن لم يفعل؛ لأنه إنما وعده أن يفعل إن شاء الله – تعالى – فلما لم يفعل علمنا أن الله لم يشأ ذلك – سبحانه – فلم يكن على الواعد شيء[89].

2 – عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله، فقد استثنى، فلا حنث عليه)[90].

وجه الدلالة: أن من وعد وحلف على هذا الوعد، ثم استثنى بأن قال: إن شاء الله لم يكن عليه شيء بدلالة النص، فإذا لم يكن على ذلك الواعد الذي أضاف اليمين لوعده شيء إذا استثنى فمن باب أولى أن لا يجب على الواعد الذي لم يحلف شيء إذا لم يف بوعده؛ إذ لا فرق بين وعد أقسم عليه، ووعد لم يقسم عليه[91].

3 – عن أبي مُوسى الْأَشعري ﷺ قال: أَتَيْتُ رسُولَ اللهِّ ﷺ في نفَرٍ من الْأَشْعَريينَ، فوَافَقْتُه، وهو غضْبَانُ، فاستحملناه فحَلَفَ أنْ لا يَحْملَنَا، ثمَّ قال: (والله – إن شاءَ الله – لا أَحْلفُ على يمِينٍ، فأَرَى غَيرَهَا خَيرًا منها إلا أَتَيتُ الذي هو خَيرٌ، وتَحَلَّلْتُهَا)[92].

وجه الدلالة: أنه إذا كانت اليمين على شيء، وهي وعد وزيادة، ومع ذلك لا يجب الوفاء بها، فمن

(86) الفواكه الدواني، للنفراوي (2/ 135)، وبلغة السالك، للصاوي (3/ 65)، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام، للحطاب ص (154).

(87) أسنى المطالب، للأنصاري (2/ 487)، وحاشية عميرة (2/ 323).

(88) كشاف القناع، للبهوتي (6/ 285)، وكشف المخدرات، للبعلي (2/ 816).

(89) المحلى، لابن حزم (8/ 29-30)، الإحكام، لابن حزم (5/ 21).

(90) أخرجه الترمذي في السنن، باب: ما جاء في الاستثناء في اليَمِينِ (4/ 108)، حديث رقم (1531)، وأبو داود في السنن، باب: الاستثناء في اليمين (3/ 225)، حديث رقم (3261)، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (2/ 1067).

(91) المحلى، لابن حزم (8/ 29).

(92) أخرجه البخاري في الصحيح، باب: اليمين فيما لا يملك وفي المعصية والغضب (6/ 2459)، حديث رقم (6302)، ومسلم في الصحيح، باب: ندب من حلف يميناً، فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه (3/ 1268)، حديث رقم (1649).

باب أولى أن لا يجب الوفاء بالوعد[93].

4 – دليل الإجماع: حيث أجمع العلماء على أن الموعود لا يضارب بما وعد به مع بقية الغرماء، ولو كان مستحقاً لأن يقضى له بموجب الوعد لضارب مع الغرماء[94].

5 – أن الوعد في معنى الهبة، وهي لا تلزم إلا بالقبض[95].

القول الثالث: أن الوعد إن كان معلقاً على شرط فإنه يكون لازماً، وإن كان مجرداً لم يلزم، وهو قول الحنفية[96].

كمن قال لآخر: «بع هذا الشيء لفلان، وإذا لم يعطك ثمنه فأنا أعطيك إياه»، فلم يعطه المشتري الثمن لزم الرجل أداء الثمن المذكور بناء على وعده، أما إذا لم يكن معلقاً على شرط: كما لو قال لآخر: «ادفع ديني من مالك»، فوعده الرجل بذلك، فإن الواعد لا يلزمه شيء في هذه الحالة.

ودليل هذا القول: أن تعليق الوعد على شرط يكسبه قوة، ويظهر فيه معنى التعهد والالتزام بخلاف ما إذا كان وعداً مجرداً[97].

القول الرابع: أن الوعد، إن كان على سبب، ودخل الموعود نتيجة الوعد في كلفة وخطر، وجب الوفاء بالوعد، وألزم به الواعد قضاء، وإن لم يدخل بسببه في شيء لم يجب الوفاء، وهذا هو الراجح والمشهور عند المالكية[98].

ودليل هذا القول: أن في عدم الوفاء بالوعد في هذه الحالة ضرراً للموعود؛ لأنه ما كان ليدخل في هذا السبب لولا هذا الوعد؛ ولذا فإن الوفاء بالوعد متحتم على الواعد رفعاً للضرر، وإعمالاً للقاعدة الفقهية: «لا ضرر ولا ضرار»[99].

الترجيح: والذي يترجح من هذه الأقوال والله أعلم هو القول الرابع وذلك لقوة دليله ولكونه يتفق مع أصول الشريعة وقواعدها.

أما ما ذهب إليه أصحاب القول الأول فهو قول له وجاهته؛ لأن فيه إلزاماً للشخص بما ألزم به نفسه إلا

---

(93) المحلى، لابن حزم (8/ 29).

(94) حكى الإجماع ابن عبدالبر في التمهيد (3/ 207).

(95) أسنى المطالب، للأنصاري (2/ 487).

(96) الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص (288)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر (1/ 77).

(97) غمز عيون البصائر، للحموي (3/ 237)، ودرر الحكام= =شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر (1/ 77).

(98) الذخيرة، للقرافي (5/ 366)، (6/ 299)، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام، للحطاب ص (155)، وشرح الخرشي (4/ 25)، والتاج والإكليل، للعبدري (4/ 37).

(99) تُنظر هذه القاعدة في: التحبير شرح التحرير، للمرداوي (8/ 3846)، والأشباه والنظائر، للسيوطي ص (83)، والأشباه والنظائر، لابن نجيم ص (85)، شرح القواعد الفقهية، للزرقا ص (179)، وقواعد الفقه، للمجددي ص (88).

أن المتأمل فيه يجد فيه نوعاً من الحرج على المكلفين حيث إن الواحد قد يَعِدُ وعداً، لكن يرى فيما بعد أن الأصلح عدم إنفاذه لمصالح معينة، فإلزامه بهذا الوعد – والحال ما ذكر – فيه نوع حرج ومشقة، وأما ما استدلوا به من النصوص فغايتها تحريم إخلاف الوعد ووجوب الوفاء به ديانة، أما القضاء بذلك والإلزام به فهو أمر خارج عن دلالة تلك النصوص، ثم إن الأصل أن لا يقضى لأحد إلا بشيء قد ثبت أنه مستحق للمدعي، ومادام أن المدعي لم يقبض ما وعد به فهو غير مالك له؛ إذ هو في معنى الهبة، وهي لا تملك إلا بالقبض.

وأما ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني فهو، وإن كان له ما يسنده من أدلة، فإن إطلاق القول به دون تقييد فيه مخالفة لنصوص تنهى عن إلحاق الضرر بالغير، وأي ضرر مثل أن يدخل المرء في معاملة مالية أو غيرها بناء على وعد من آخر، ثم يفاجأ بأن الواعد يتملص من وعده بعد أن كان الموعود يؤمل على هذا الوعد الكثير، فلاريب أن هذا وقوع فيما نهت عنه قواعد الشريعة السمحة من تحريم الإضرار بالآخرين.

وأما ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث فإنه يرد عليه ما ورد على القول الثاني.

وبهذا يظهر رجحان القول الرابع لانطباقه مع قواعد الشرع وضوابطه فيما يظهر لي – والله أعلم – ومن هنا فإنه يقال – كما تقدم –: إن عقد الكارتل لا يخلو: إما أن يكون متضمناً لما هو محرم في الشريعة، إما بأصله، كأن يتم الاتفاق على المتاجرة أو البيع بما هو محرم في الشرع، أو وصفه، كأن يكون ذلك الاتفاق متضمناً لاحتكار محرم ونحو ذلك، ومن ثم فإن هذا الاتفاق في هذه الأحوال غير ملزم للأطراف الداخلة فيه، بل يحرم الاتفاق على مثل هذا.

وإما أن يكون ذلك الاتفاق على أمر مباح، كتنظيم البيع في السوق بين هذه الشركات، وتقسيم نقاط البيع بينها، والاتفاق على مواصفات السلع والكميات التي ينبغي عرضها في السوق من هذا المنتج، ونحو ذلك مما هو مباح، ولا يتضمن احتكاراً محرماً، وفي هذه الحالة لا يخلو: إما أن يكون الموعود في عقد الكارتل قد دخل في كلفة والتزامات معينة بسبب هذا العقد فإنه لا يسوغ للطرف الآخر الخروج والتحلل من هذا العقد إلا بموافقة ورضى الطرف الأول، وإما أن لا يكون قد دخل بسبب هذا العقد في شيء فهو بالخيار بين إمضاء العقد والخروج منه. والله أعلم.

***

المبحث الخامس

الشرط الجزائي في عقد الكارتل

من المعلوم أن عقد الكارتل يقوم على اتفاق وتعاقد عدد من الشركات على الالتزام ببنود محددة تصب في مصلحة المنتج المشترك بين هذه الشركات،

وتزيد العائد المالي والربحي لهذه الشركات، وذلك من خلال عدد من الاستراتيجيات التي تسلكها. فهل يسوغ للشركات الداخلة في هذا العقد أن تفرض شروطاً جزائية على أي شركة تخل بالاتفاق المبرم، بحيث تتضمن تلك الشروط إجراءات تعويضية للشركات المتضررة جراء عدم التزام تلك الشركة ببنود الاتفاق المبرم؟

اختلف أهل العلم في حكم الشرط الجزائي في غير الديون على أقوال:

القول الأول: جواز اشتراط الشرط الجزائي في العقد، وهو قول جمهور المعاصرين، وبه جاء قرار عدد من المجامع العلمية. ومنها:

1 – قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[100].

2 – قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[101].

3 – فتوى دار الإفتاء المصرية[102].

4 – فتوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي[103].

(100) في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من (25/ 6/ 1421هـ) إلى (1/ 7/ 1421هـ) حيث جاء في القرار ما يلي: «يجوز أن يشترط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً؛ فإن هذا من الربا الصريح، وبناء على هذا، يجوز هذا الشرط – مثلاً – في عقود المقاولات بالنسبة للمقاول، وعقد التوريد بالنسبة للمورد، وعقد الاستصناع بالنسبة للصانع إذا لم ينفّذ ما التزم به، أو تأخّر في تنفيذه، ولا يجوز – مثلاً – في البيع بالتقسيط بسبب تأخر المدين عن سداد الأقساط المتبقية، سواء كان بسبب الإعسار، أو المماطلة، ولا يجوز في عقد الاستصناع بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء ما عليه». يُنظر: القرارات والتوصيات للدورة الثانية عشرة 1421هـ ص (6).

(101) حيث جاء في القرار ما يلي: «الشرط الجزائي الذي يجري اشتراطه في العقود شرط صحيح معتبر، يجب الأخذ به، ما لم يكن هناك عذر في الإخلال بالالتزام الموجب له يعتبر شرعا، فيكون العذر مسقطا لوجوبه حتى يزول، وإذا كان الشرط الجزائي كثيرا عرفا، بحيث يراد به التهديد المالي، ويكون بعيدا عن مقتضى القواعد الشرعية – فيجب الرجوع في ذلك إلى العدل والإنصاف، على حسب ما فات من منفعة، أو لحق من مضرة، ويرجع تقدير ذلك عند الاختلاف إلى الحاكم الشرعي عن طريق أهل الخبرة والنظر». يُنظر: أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (1/ 295).

(102) حيث جاء في الفتوى ما يلي: «أجاز بعض الفقهاء الشرط الجزائي، وأوجب الوفاء به، ورتب عليه أثره من حيث المال المشروط... والشرط في حادثة السؤال ليس فيه ما ينافي الشرع، والقدر المشروط ليس فيه جهالة يمكن أن تؤثر في عقد الاتفاق، فيكون معتبراً عند هؤلاء الفقهاء، وفي رأيهم الذي نختاره للفتوى، لضرورة التعامل وجريان العرف ودفع الحرج ومادام المشروط عليه الشرط قد امتنع عن الوفاء فإنه يحل لصاحب الشرط أخذ هذا المال». يُنظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية:

(http://www.dar-alifta.org/ViewFatwa.aspx?ID=461&text)

(103) حيث جاء في جواب سؤال وجه للهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي عن حكم الشرط الجزائي ما يلي: «من أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل ﷺ صحة الشروط المقترنة بالعقود إلا=

واستدلوا بأدلة، منها[104]:

1 – قوله – تعالى –: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ (المائدة:1).

وجه الاستدلال: أن الشرط الجزائي يعد ضمن العقد فوجب الوفاء به.

2 – حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً)[105].

3 – قول عمر ﷺ (مقاطع الحقوق عند الشروط)[106].

وجه الاستدلال بهذين الدليلين: أن النبي ﷺ وكذا خليفته الراشد عمر بن الخطاب ﷺ حكموا بوجوب التقيد بالشروط المقترنة بالعقد وتنفيذها، ومما يدخل تحت تلك الشروط ما يسمى بالشرط الجزائي.

4 – قوله – تعالى –: ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾ (الأعراف:199).

5 – قوله – تعالى –: ﴿ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾ (البقرة:233).

6 – قوله ﷺ لهند بنت عتبة ﷺ: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[107].

وجه الاستدلال من هذه الأدلة: أن الشرع المطهر أمر بالرجوع والاحتكام للعرف فيما لم يرد فيه نص، وقد تعارف الناس على وضع مثل تلك الشروط الجزائية في عقودهم؛ لتحقيق الاستيثاق من الالتزام بالعقد؛ ولذا

=شرطا أحل حراما، أو حرم حلالا، ومثل هذا الشرط من قبيل الشروط الصحيحة؛ ولهذا فاشتراطه في العقد لا يفسده، ولكن إذا جاوز الشرط الجزائي حد المعقول بأن كان أكثر من الضرر الذي يعود على الطرف الآخر، فيجب رده إلى المعقول، وتعتبر مثل هذه الشروط المغالى فيها شروطا تعسفية تتنافى مع قواعد الشريعة الإسلامية..». يُنظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الصادرة عن بيت التمويل الكويتي (1/ 451)، فتوى رقم (6).

(104) تُنظر أدلتهم في: الشرط الجزائي، للضرير ص (24) وما بعدها، والشرط الجزائي، للحموي ص (165) وما بعدها، والشرط الجزائي من إعداد هيئة كبار العلماء ص (141)، ومشكلة الديون المتأخرة، للقرة داغي ص (24)، والشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة، لليمني ص (231) ومابعدها، والشرط الجزائي، د.ناجي عجم ص (18) وما بعدها.

(105) أخرجه أحمد في المسند (2/ 366)، وأبو داود في السنن، باب في الصلح (4/ 19–20)، والترمذي في السنن، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس (4/ 487)، وابن ماجه في السنن، باب: الصلح (2/ 788)، والحديث قال عنه ابن تيمية في مجموع الفتاوى (29/ 147) بعدما ذكر أسانيد= =الحديث قال: «وهذه الأسانيد، وإن كان الواحد منها ضعيفاً، فاجتماعها من طريق يشد بعضها بعضاً». وقال الألباني في إرواء الغليل (5/ 145): «وجملة القول أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقى لدرجة الصحيح لغيره».

(106) ذكره البخاري في الصحيح، باب: الشروط في النكاح (5/ 1978).

(107) أخرجه البخاري في الصحيح، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف (5/ 2052)، حديث رقم (0495).

فإن مثل هذه الشروط لا حرج فيها لما قرره أهل العلم من أن «العادة محكمة»[108].

7 – قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)[109].

وجه الاستدلال بالقاعدة: أن إزالة الضرر واجب شرعاً، كما أن إلحاق الضرر بالآخرين محرم شرعاً، ومادام الأمر كذلك فإنه يجوز وضع شروط جزائية عند إخلال أحد الأطراف بالعقد؛ لتعويض الضرر الناشئ عن هذا الإخلال بالعقد.

8 – قاعدة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة[110].

وجه الاستدلال بالقاعدة: أن الحاجة داعية لمثل هذه الشروط لمنع التلاعب ودرء مفاسد وأضرار التحلل من العقد؛ ولذا فإنها تنزل منزلة الضرورة؛ لأن أهل العلم قرروا أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة إذا كانت عامة.

9 – أن الشريعة جاءت بجلب المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها[111]، وفي القول بجواز الشروط الجزائية جلب لمصالح عديدة، منها: حث المتعاقدين على الالتزام بالعقد، ودرء لمفاسد عديدة، منها: بعض الأضرار التي قد تلحق بقية الأطراف في حالة عدم التزام أحد المتعاقدين ببنود العقد المبرم.

القول الثاني: عدم جواز الشروط الجزائية، وهذا قول بعض أهل العلم المعاصرين[112].

واستدلوا بأدلة، منها[113]:

1 – قوله – تعالى –: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم ﴾ (النساء:29). وفي هذا الشرط

(108) تُنظر هذه القاعدة في: التحبير شرح التحرير، للمرداوي (8/ 3851)، والأشباه والنظائر، للسيوطي ص (7)، وغاية الوصول، للأنصاري ص (249)، والأشباه والنظائر، لابن نجيم ص (93)، وشرح القواعد الفقهية، للزرقا ص (219).

(109) تُنظر هذه القاعدة في: التحبير شرح التحرير، للمرداوي (8/ 3846)، والأشباه والنظائر، للسيوطي ص (83)، وقواعد الفقه، للمجددي ص (106)، وشرح القواعد الفقهية، للزرقا ص (165).

(110) تُنظر هذه القاعدة في: البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني (2/ 606)، والمنثور في القواعد، للزركشي (2/ 24)، والأشباه والنظائر، للسيوطي ص (88)، وشرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا ص (209)، وقواعد الفقه، للمجددي ص (75).

(111) يُنظر: التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (3/ 228)، والإبهاج، للسبكي (3/ 65)، والتمهيد، للأسنوي ص (291)، والاعتصام، للشاطبي (1/ 338)، وإجابة السائل شرح بغية الآمل، للصنعاني ص (198)، وإرشاد الفحول، للشوكاني ص (371)، والأحكام، للآمدي (4/ 259)، والبحر المحيط، للزركشي (2/ 116)، والفروق، للقرافي (3/ 193)، والموافقات، للشاطبي (4/ 272)، والمدخل، لابن بدران ص (298).

(112) يُنظر: أحكام عقود التأمين، للمحمود ص (75)، والشرط الجزائي، لليمني ص (241).

(113) تنظر أدلتهم في: الشرط الجزائي، لليمني ص (237) وما بعدها، والشروط التعويضية، للعنزي (1/ 385) وما بعدها.

أكل لأموال الناس بالباطل؛ لأن هذه الشروط قد تكون أكثر من الضرر، فيتضرر من يجب عليه الشرط، ويبذل مالاً بغير وجه حق، وقد تكون تلك الشروط أقل، فيتضرر الطرف الآخر.

2 – قوله – تعالى –: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ (المائدة:90). والشروط الجزائية ضرب من الرهان المحرم والمقامرة الداخلة في الميسر، وذلك لأنه قد يكون الشرط الجزائي أكبر من الضرر فيربح المدفوع له، وقد يكون أقل فيربح الدافع.

3 – عن أبي هريرة ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر)[114].

وجه الاستدلال بالحديث: أن الغرر في اللغة هو الخطر الذي لا يُدْرى: أيكون، أم لا؟ كبيع السمك في الماء والطير في الهواء[115]، فإن ذلك قد يحصل للمشتري، وقد لا يحصل، والشروط الجزائية تتضمن جهالة وغرراً؛ إذ إن فيها تقديراً للضرر قبل وقوعه، وقد تكون أكثر أو أقل من الضرر الواقع فعلاً، وهذا يُعد جهالة وغرراً منهياً عنه في الشرع.

4 – قاعدة سد الذرائع[116].

ووجه الاستدلال بالقاعدة: أن الشرط الجزائي يؤدي إلى محظورات، كالتنازع، والاختلاف، وأكل أموال الناس بالباطل، والغرر، والقمار. ومادام الأمر كذلك فيجب تحريم الشرط الجزائي سداً لذريعة الوصول للمحظور.

5 – قاعدة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[117].

وجه الاستدلال بالقاعدة: أن في الشروط الجزائية مفاسد عديدة تفوق مصالحها؛ ولذا فإن درء هذه المفاسد بمنع الشرط الجزائي مقدم على جلب ما قد يكون من مصالح.

6 – أن القضاء هو مرجع تقدير التعويض عن

(114) أخرجه مسلم في الصحيح، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (3/ 1153) حديث رقم (1513).

(115) لسان العرب، لابن منظور (5/ 14)، وأساس البلاغة، للزمخشري ص (448)، ومختار الصحاح، للجوهري ص (197)، وتاج العروس، للزبيدي (13/ 216).

(116) تُنظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص (85)، والأشباه والنظائر، للسيوطي ص (83)، والتحبير شرح التحرير، للمرداوي (8/ 3846)، وإعلام الموقعين، لابن القيم (3/ 135)، والاعتصام، للشاطبي (1/ 104)، والفروق، للقرافي (2/ 59)، ومجلة الأحكام العدلية المادة (19)، والمدخل الفقهي العام، للزرقا فقرة: (586).

(117) تُنظر هذه القاعدة في: الإبهاج، للسبكي (3/ 65)، والتمهيد، للأسنوي ص (291)، والاعتصام، للشاطبي (1/ 338)، وإرشاد الفحول، للشوكاني ص (371)، والأحكام، للآمدي (4/ 259)، والبحر المحيط، للزركشي (2/ 116)، والفروق، للقرافي (3/ 193)، والمدخل، لابن بدران ص (298).

الضرر، ومن ثم فلا داعي لاشتراط هذا الشرط في العقد، وإنما إذا وقع الضرر بإخلاف بنود العقد رفع الأمر للقضاء، وهو من يحدد مقدار التعويض، إن كان ثمت تعويض.

الترجيح: بعد النظر والتأمل في أدلة القولين يُلاحظ أن كلا القولين له وجاهته، وله حظه من النظر، لكن الأقرب فيما يظهر لي هو القول الأول، وهو جواز وضع الشروط الجزائية، لكن بشروط أرى أنها في غاية الأهمية[118]:

الشرط الأول: أن يجتهد غاية الاجتهاد في جعل تلك الشروط في حدود الضرر المتوقع، وذلك من خلال الخبراء والمختصين بهذا الشأن.

الشرط الثاني: أن يتم النص في العقد على جواز تدخل القضاء لتعديل تلك الشروط الجزائية في حال كانت أكبر أو أخف من الضرر الحاصل حال وقوعه.

الشرط الثالث: أن يكون العمل بالشرط الجزائي عند الإخلال بالعقد، ووقوع الضرر للطرف الآخر بسبب ذلك الإخلال.

والقول بجواز هذا العقد بهذه الشروط المذكورة آنفاً الذكر هو الأرجح في نظري، وفيه جمع بين القولين؛ ذلك أن هذه الشروط فيها مصلحة للعاقدين، وفيها حث للطرف الآخر على عدم النكول والرجوع عن العقد، كما أن جواز الشرط الجزائي بالقيود المذكورة موافق للبراءة الأصلية في جواز الشروط في العقود.

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني من أن فيه أكلاً لأموال الناس بالباطل من جهة أنه قد يكون الشرط الجزائي أكبر من الضرر، فيكون فيه أخذ لمال من وجب عليه الشرط بغير حق، وقد يكون العكس، فيؤخذ من مال الآخر بغير حق، فيجاب عنه بأن للقضاء حينئذٍ التدخل لتعديل هذا الشرط الجزائي، وهو ما يحقق العدالة، ويعيد الأمر إلى نصابه، فإن قيل: فلم لا يكون القول الفصل من البداية للقضاء حين الإخلال بالعقد دون الحاجة للجوء للشرط الجزائي، فيقال: لا ريب أن وجود مثل هذه الشروط تحث أطراف العقد على الالتزام بالعقد، كما أن فيها مصلحة من جهة سهولة استرداد الحق في حالة الإخلال بالعقد، واختصار الوقت في المحاكم والجهات العدلية، وهذا فيه مصلحة، ورفع ضرر عمن وقع عليه الضرر حين الإخلال بالعقد، في حين أنه إذا وكل الأمر إلى القضاء من بداية الأمر، ولم يتم النص على شروط جزائية، فقد تطول القضايا في أروقة المحاكم حال التقاضي، وهذا فيه ضرر على صاحب الحق.

وبهذا يتبين حكم الشرط الجزائي في عقود الكارتل، وأنه مباح في تلك العقود من حيث المبدأ، فإن

(118) وقد وردت الإشارة إلى بعض هذه الشروط في قرارات المجامع العلمية المتقدم ذكرها ص (25).

تم اشتراطه، وحصل موجبه بأن أخل أحد الأطراف بالعقد، فيتم النظر، فإن ترتب على الطرف الآخر ضرر جراء ذلك الإخلال تم العمل بالشرط الجزائي إن كان مقارباً لحجم الضرر الذي وقع مع إمكانية تعديل هذا الشرط عبر القضاء إن كان أقل أو أكثر من الضرر الواقع فعلاً.

وإن لم يترتب على الطرف الآخر ضرر جراء ذلك الإخلال لم يجب شيء على المخل بالعقد. والله أعلم.

***

المبحث السادس

صلاحيات الدولة

في معالجة تجاوزات الداخلين في عقود الكارتل

اتضح فيما تقدم أن الكارتل عبارة عن عقد واتفاق بين عدد من الشركات أو المؤسسات على التحكم بأسعار وطرق تصريف سلع، أو خدمات معينة من خلال عدد من الآليات التي تستخدمها في هذا الشأن، وقد ينتج عن ذلك بعض الأضرار على المستهلكين، وذلك عند احتكار بعض السلع أو الخدمات التي يحتاجها الناس، وهو ما يؤدي إلى التضييق على الناس، وإلحاق العنت بهم. فهل يحق للدولة والسلطات التنفيذية في البلد أو الإقليم فرض جزاءات تعزيرية على الشركات والمؤسسات الداخلة في هذا العقد، إذا أضرت بعموم الناس حتى يرجعوا عن احتكارهم وإضرارهم بالناس؟

ذهب عامة فقهاء المذاهب الأربعة إلى أن للإمام أو السلطات التنفيذية في البلد أن تتدخل لحماية الناس من هذا الضرر، إما من خلال التسعير على المحتكر بأن يلزم أن لا يبيع إلا بسعر عادل يحدده ذوو الشأن والاختصاص، بحيث لا يكون مجحفاً بأي من الطرفين: البائع والمشتري، أو من خلال أخذ ما احتكره وبيعه وإعطائه ثمن المثل[119].

جاء في الهداية: «فإن كان أرباب الطعام يتحكمون، ويتعدون عن القيمة تعدياً فاحشاً، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، فحينئذ لا بأس به بمشورة من أهل الرأي والبصيرة»[120].

ويقول ابن عبدالبر: «لا يسعر على أحد ماله، ولا يكره على بيع سلعته ممن لا يريد، ولا بما لا يريد، إلا أن يتبين في ذلك ضرر داخل على العامة، وصاحبه في غنى

(119) يُنظر: بدائع الصنائع، للكاساني (5/ 129)، ورد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (6/ 399)، والهداية، للمرغيناني (4/ 93)، وحاشية الرهوني (5/ 12-15)، والقوانين الفقهية، لابن جزي (3/ 247)، ومواهب الجليل، للحطاب (4/ 227، 228)، ونهاية المحتاج، للرملي (3/ 472)، وحاشية قليوبي (2/ 231)، وكشاف القناع، للبهوتي (3/ 151)، والطرق الحكمية، لابن القيم (2/ 636 و679).

(120) الهداية شرح البداية، للمرغياني (4/ 93)، ويُنظر: تبيين الحقائق، للزيلعي (6/ 28).

عنه، فيجتهد السلطان في ذلك»[121].

وجاء في نهاية المحتاج: «ويجبر من عنده زائد على ذلك - أي على قوت سنة - على بيعه في زمن الضرورة»[122].

ويقول ابن القيم رحمه الله: «ولهذا كان لولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه، والناس في مخمصة، أو سلاح لا يحتاج إليه، والناس يحتاجون إليه للجهاد أو غير ذلك، فإن من اضطر إلى طعام غيره أخذه منه بغير اختياره بقيمة المثل، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره فأخذه منه بما طلب لم تجب عليه إلا قيمة مثله»[123].

ويدل لجواز ذلك ما يلي:

1 - ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أعتق شقيصاً[124] من مملوكه فعليه خلاصه في ماله، فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل، ثم استسعي غير مشقوق عليه»[125].

2 - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه وإلا فقد عتق منه ما عتق»[126].

يقول ابن القيم رحمه الله في كلامه عن هذا الحديث: «وصار - أي: هذا الحديث - أصلا في جواز إخراج الشيء من ملك صاحبه قهراً بثمنه، للمصلحة الراجحة، كما في الشفعة، وأصلاً في وجوب تكميل العتق بالسراية مهما أمكن، والمقصود: أنه إذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء عن ملك مالكه بعوض المثل، لمصلحة تكميل العتق، ولم يمكن المالك من المطالبة بالزيادة على القيمة، فكيف إذا كانت الحاجة بالناس إلى التملك أعظم، وهم إليها أضر؟ مثل حاجة المضطر إلى الطعام والشراب واللباس وغيره، وهذا الذي أمر به النبي ﷺ من تقويم الجميع قيمة المثل هو حقيقة التسعير»[127].

3 - عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: (قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم: ربعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن

---

(121) الكافي، لابن عبدالبر (1/ 360).

(122) نهاية المحتاج، للرملي (3/ 472).

(123) الطرق الحكمية، لابن القيم (2/ 636 و679).

(124) الشقيص: الشيء اليسير، ينظر: لسان العرب، لابن منظور (7/ 49).

(125) أخرجه البخاري في الصحيح، باب: تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة العدل (2/ 882)، حديث رقم (2360)، ومسلم في=

=الصحيح، باب ذكر سعاية العبد (2/ 1140)، حديث رقم (1503).

(126) أخرجه البخاري في الصحيح، باب: إذا اعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء (2/ 892)، حديث رقم (2386)، ومسلم في الصحيح، كتاب العتق (2/ 1139)، حديث رقم (1501).

(127) الطرق الحكمية، لابن القيم (2/ 671-672).

شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به)[128].

وجه الدلالة: أنه إذا جاز تسليط الشريك على انتزاع حصة شريكه من يد المشتري بثمنه الذي ابتاعه به، لا بزيادة عليه؛ لأجل رفع الضرر عن واحد من أفراد الناس، فمن باب أولى أن يجوز لولي الأمر انتزاع ما عند المحتكر وبيعه بثمنه العادل، وذلك لرفع الضرر عن عموم المسلمين[129].

ومن خلال ما تقدم يتضح أن على السلطات التنفيذية في البلد أو الإقليم مسؤولية حماية الناس من أضرار وانعكاسات مثل هذه العقود عليهم، وأنه يجوز لتلك السلطات إذا رأت إضرار الشركات أو المؤسسات الداخلة في عقد الكارتل بالناس أن تفرض جزاءات تعزيرية على تلك الشركات الداخلة في هذا العقد، إما من خلال التسعير عليهم، أو من خلال أخذ السلعة المحتكرة، وبيعها وإعطائهم ثمن المثل؛ لأن ذلك من باب إقامة العدل والقسطاس، كما أن في ذلك درءاً لما قد يقع من أضرار ومفاسد على المجتمع جراء جشع بعض التجار؛ ولذا كان من واجبات السلطات التنفيذية في البلد التفطن لمثل ذلك حماية للناس ودفعاً للضرر عنهم. والله أعلم.

(128) أخرجه مسلم في الصحيح، باب: الشفعة (3/ 1229)، حديث رقم (1608).

(129) الطرق الحكمية، لابن القيم (2/ 672).

الخاتمة

أولاً: نتائج البحث:

1 – الكارتل: مصطلح لاتيني من حيث الأصل، وهو مشتق من كلمة كارتا (Charta) اللاتينية التي تعني الميثاق.

2 – الكارتل – في اصطلاح الاقتصاديين – عبارة عن: اتفاق بين عدد من الشركات والمشروعات التجارية الكبرى على تثبيت أسعار منتجاتها، وتوزيع حصص السوق في المناطق والقطاعات والدول المختلفة، بهدف التوصل إلى أرباح احتكارية.

3 – عادة ما يكون عقد الكارتل بين عدد من الشركات أو المؤسسات التي تشترك في صناعة معينة، والهدف من هذا العقد هو فرض مزيد من الهيمنة على الأسواق، وتحقيق المزيد من الأرباح والتحكم في الأسعار.

4 – أول ما نشأت عقود الكارتل بهذا المسمى في ألمانيا في القرن التاسع عشر الميلادي، ثم انتشرت بعد ذلك في بقية دول العالم.

5 – اختلفت قوانين الدول في تنظيم عقود الكارتل، ومدى مشروعيتها، وصحة التعامل بها من عدمه.

6 – الأصل في العقود والشروط الصحة والجواز إلا بدليل يدل على خلاف ذلك.

7 – حكم عقود الكارتل، فيه تفصيل؛ لأن هذه العقود لا تخلو من حالين:

الحال الأولى: أن تؤدي هذا العقود إلى حبس سلعة أو خدمة يحتاجها الناس، أو تقييدها بطرق معينة تؤدي إلى غلائها وارتفاع ثمنها إلى حد يضر بعموم الناس، فحينئذٍ يأخذ هذا العقد حكم المنع والحظر استناداً إلى الأدلة العديدة التي تنهى عن الاحتكار، وتزجر عنه.

والحال الثانية: أن لا تؤدي هذا العقود إلى شيء من ذلك بحيث لا يؤدي هذا العقد إلى حبس أو منع لتلك السلع أو الخدمات، وإنما يقتصر على مجرد ترتيب وتنظيم لطرق ومواصفات البيع ونحو ذلك، أو يكون هنالك حبس لبعض السلع لكن على وجه لا يضر بعموم الناس، فهنا يأخذ هذا العقد حكم الإباحة الأصلية. والله أعلم.

8 – العوض في عقود الكارتل جائز أخذاً وعطاء؛ لأن في مقابلة مال يسوغ الاعتياض عنه.

9 – اللزوم في عقد الكارتل فيه تفصيل؛ إذ إن هذا العقد لا يخلو: إما أن يكون متضمناً لما هو محرم في الشريعة إما بأصله، أو وصفه، فإن كان كذلك فإن الاتفاق في هذه الأحوال غير ملزم للأطراف الداخلة فيه، بل يحرم الاتفاق على مثل هذا، وإما أن يكون ذلك الاتفاق على أمر مباح، ولا يتضمن احتكاراً محرماً، وفي هذه الحالة لا يخلو: إما أن يكون ذلك الاتفاق على عوض يدفعه أحد الطرفين للآخر فإنه لايسوغ حينئذٍ للطرف الثاني الخروج والتحلل من هذا العقد إلا بموافقة ورضى الطرف الأول، وإن كان دون عوض فلا يخلو:فإن كان الموعود في عقد الكارتل قد دخل في كلفة والتزامات بسبب هذا العقد فإنه لا يسوغ للطرف الآخر الخروج والتحلل من هذا العقد إلا بموافقة ورضى الطرف الأول، وإن لم يدخل بسبب هذا العقد في شيء فهو بالخيار بين إمضاء العقد والخروج منه. والله أعلم.

10 – الشرط الجزائي في عقود الكارتل مباح من حيث المبدأ.

11 – إذا أضرت الشركات أو المؤسسات الداخلة في عقد الكارتل بالناس من خلال احتكار السلع جاز للإمام أن يفرض جزاءات تعزيرية على تلك الشركات الداخلة في هذا العقد.

التوصيات:

1 – أوصي الباحثين وطلاب العلم بدراسة العقود الجديدة، وتخريجها فقهياً، وبيان ما يجوز منها وما لا يجوز قياماً بالواجب الشرعي المنوط بهم.

2 – أوصي بتضمين المسائل الفقهية المعاصرة في المناهج الدراسية لطلاب الكليات الشرعية؛ ليكونوا على اطلاع ودراية بهذه المسائل المهمة.

***

فهرس المصادر والمراجع

أبحاث هيئة كبار العلماء. إعداد: الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء. ط3، الرياض: مطابع الحميضي، 1428هـ.

الإبهاج في شرح المنهاج. السبكي، علي بن عبد الكافي. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1404هـ.

إجابة السائل شرح بغية الآمل. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير. تحقيق: حسين بن أحمد السياغي، والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل. ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1986م.

الاحتكار وآثاره على الاقتصاديات الدولية والمحلية. مرقص، د.سمير سعد، مجلة المال والتجارة، مصر. العدد (492)، 2010م.

أحكام القرآن. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. د.ط، لبنان: دار الفكر، د.ت.

أحكام القرآن. الشافعي، محمد بن إدريس. تحقيق: عبد الغني عبدالخالق. د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 1400هـ.

أحكام عقود التأمين ومكانها من شريعة الدين مع بيان أنواع من العقود والمعاملات الرائجة بين المسلمين. آل محمود، عبدالله بن زيد. ط1، د.م: د.ن، د.ت.

الإحكام في أصول الأحكام. ابن حزم، علي بن أحمد. ط1، القاهرة: دار الحديث، 1404هـ.

الإحكام في أصول الأحكام. الآمدي، علي بن محمد. تحقيق: د. سيد الجميلي. ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1404هـ.

أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه. الفاكهي، محمد بن إسحاق بن العباس. تحقيق: د. عبد الملك عبد الله دهيش. ط2، بيروت: دار خضر، 1414هـ.

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. الشوكاني، محمد ابن علي بن محمد. ط2، دمشق: دار ابن كثير، 1424هـ.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. الألباني، محمد ناصر الدين. ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ.

أساس البلاغة. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي. د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

أسنى المطالب في شرح روض الطالب. الأنصاري، أبو يحيى زكريا ابن محمد. د.ط، مصر: المطبعة الميمنية، د.ت.

الأشباه والنظائر. الحنفي، زين الدين بن نجيم. د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

الأشباه والنظائر. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403 هـ.

إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين. الدمياطي، أبو بكر بن السيد محمد شطا. د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

الاعتصام. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد. د.ط، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، د.ت.

إعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. د.ط، بيروت: دار الجيل، د.ت.

الأم. الشافعي، محمد بن إدريس. ط2، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. المرداوي، علي بن سليمان. تحقيق: محمد الفقي. د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم ابن محمد بن بكر. ط2، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

البحر المحيط في أصول الفقه. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر ابن عبد الله. ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه:

د.محمد محمد تامر. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني، أبو بكر بن مسعود علاء الدين. ط2، بيروت: دار الكتاب العربي، 1982م.

البرهان في أصول الفقه. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف. تحقيق: د.عبد العظيم الديب. ط4، مصر، 1418هـ.

بلغة السالك لأقرب المسالك. الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي. ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ.

تاج العروس من جواهر القاموس. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني. تحقيق: مجموعة من المحققين. د.ط، الإسكندرية: دار الهداية، د.ت.

التاج والإكليل لمختصر خليل. العبدري، محمد بن يوسف. ط2، بيروت: دار الفكر، 1398هـ.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي. د.ط، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان. تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، وآخرين. ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1421هـ.

تحرير الكلام في مسائل الالتزام. الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد. تحقيق: د. عبدالسلام الشريف العالم. ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1984م.

التعريفات. الجرجاني، علي بن محمد بن علي. تحقيق: إبراهيم الأبياري. ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1405هـ.

التقرير والتحبير في علم الأصول. ابن أمير الحاج، أبو عبدالله محمد ابن محمد. د.ط، بيروت: دار الفكر، 1417هـ-1996م.

تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق. الطوري، محمد بن حسين ابن علي. ط2، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

تكملة المجموع شرح المهذب. المطيعي، محمد نجيب. د.ط، جدة، المملكة العربية السعودية: مكتبة الإرشاد، د.ت.

التلقين في الفقه المالكي. الثعلبي، عبد الوهاب بن علي بن نصر. تحقيق: محمد سعيد الغاني. ط1، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، 1415هـ.

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن. تحقيق: د. محمد حسن هيتو. ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1400هـ.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، وآخرين. د.ط، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ت.

التنبيه في الفقه الشافعي. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف. تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر. ط1، بيروت: عالم الكتب، 1403هـ.

تهذيب اللغة. الأزهري، محمد بن أحمد. تحقيق: محمد عوض مرعب. ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م.

الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير. الشيباني، أبو عبد الله محمد ابن الحسن. ط1، بيروت: دار عالم الكتب، 1406هـ.

جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود. الأسيوطي، محمد بن أحمد. ط1، مصر: مطبعة السنة المحمدية، 1374هـ.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. الدسوقي، محمد عرفه. مع تقريرات: محمد عليش. د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل. الرهوني، محمد

ابن أحمد بن محمد بن يوسف. مصور عن ط1، مصر: المطبعة الأميرية ببولاق، 1306هـ.

حاشية العطار على جمع الجوامع. العطار، حسن بن محمد. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ.

حاشية رد المحتار على الدر المختار. ابن عابدين، محمد بن أمين بن عمر. د.ط، بيروت: دار الفكر، 1421هـ.

حاشيتا قليوبي وعميرة. القليوبي، أحمد بن أحمد بن سلامة؛ وعميرة، شهاب الدين أحمد البرلسي. تحقيق: مكتب البحوث والدراسات. ط1، بيروت: دار الفكر، 1419هـ.

الحد من آليات الاحتكار. شلبي، د. أمل محمد. ط1، مصر: دار الجامعة الجديدة، 2006م.

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج. الشرواني، عبدالحميد بن حسين. د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

الدر المختار. الحصكفي، محمد بن علي بن محمد بن علي. ط2، بيروت: دار الفكر، د.ت.

درر الحكام شرح مجلة الأحكام. أمين أفندي، علي حيدر خواجه. د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

الديباج على مسلم. السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر. تحقيق: أبو إسحاق الحويني. د.ط، الخبر: دار ابن عفان، 1416هـ.

الذخيرة. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. تحقيق: محمد حجي. د.ط، بيروت: دار الغرب، 1994م.

روضة الطالبين وعمدة المفتين. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ.

سنن ابن ماجه. القزويني، محمد بن يزيد. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

سنن أبي داود. السجستاني، سليمان بن الأشعث. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

سنن الترمذي (الجامع الصحيح). الترمذي، محمد بن عيسى. تحقيق: أحمد شاكر وآخرون. د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

شرح الخرشي على مختصر خليل. الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي. د.ط، بيروت: دار الفكر للطباعة، د.ت.

شرح الزرقاني على موطأ مالك. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ.

شرح القواعد الفقهية. الزرقا، أحمد بن محمد. ط2، دمشق: دار القلم، 1409هـ.

شرح الكوكب المنير. ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي. تحقيق: د. محمد الزحيلي، وآخرين. ط2، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1413هـ.

شرح النووي على مسلم. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري. ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

شرح حدود ابن عرفة. الرصاع، محمد بن قاسم. د.ط، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1993م.

شرح مختصر الروضة. الطوفي، سليمان بن عبد القوي. تحقيق: عبدالله التركي. ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1407هـ.

شرح منتهى الإرادات. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. ط2، بيروت: عالم الكتب، 1996م.

الشرط الجزائي في الفقه الإسلامي. عجم، د.ناجي شفيق، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، السعودية، الدورة (12)، 1421هـ.

الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة. اليمني، د. محمد بن

عبدالعزيز. ط1، الرياض: دار كنوز اشبيليا، 1427هـ.

الشرط الجزائي وسلطة القاضي في تعديله. الحموي، د. أسامة. د.ط، دمشق: مطبعة الزرعي، 1418هـ.

الشرط الجزائي. إعداد: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مجلة البحوث الإسلامية، المملكة العربية السعودية، العدد (2)، 1395هـ.

الشرط الجزائي. الضرير، الصديق محمد الأمين، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، جدة، السعودية، الدورة (12)، 1421هـ.

الشركات متعددة القوميات. عيسى، حسام. د.ط، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1976م.

الشروط التعويضية في المعاملات المالية. العنزي، د. عياد بن عساف. ط1، الرياض، دار كنوز اشبيليا، 1430هـ.

صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر). البخاري، محمد بن إسماعيل. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. ط3، بيروت: دار ابن كثير، 1407هـ.

صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير). الألباني، محمد ناصر الدين. ط3، بيروت: المكتب الإسلامي، 1408هـ.

صحيح مسلم. النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. ابن القيم، محمد بن أبي بكر. تحقيق: نايف الحمد. ط1، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، 1428هـ.

علل الحديث. الرازي، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس. تحقيق: محب الدين الخطيب. د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1405هـ.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري. العيني، بدر الدين محمود بن أحمد. د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

العين. الفراهيدي، الخليل بن أحمد. تحقيق: د مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي. د.ط، د.م: دار ومكتبة الهلال، د.ت.

غاية الوصول شرح لب الأصول. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا. د.ط، د.م: منشورات الحلبي، د.ت.

غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر. الحموي، أحمد بن محمد مكي. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ.

الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية. صادر عن بيت التمويل الكويتي. د.ط، الكويت: مطابع الخط، 1407هـ - 1986م.

الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان. الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند. د.ط، بيروت: دار الفكر، 1411هـ.

فتح الباري شرح صحيح البخاري. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. تحقيق: محب الدين الخطيب. د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

الفروع. المقدسي، محمد بن مفلح. تحقيق: حازم القاضي. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ.

الفروق. القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي. تحقيق: خليل المنصور. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ.

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. النفراوي، أحمد ابن غنيم بن سالم. د.ط، بيروت: دار الفكر، 1415هـ.

فيض القدير شرح الجامع الصغير. المناوي، عبد الرؤوف. ط1، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، د.ت.

قواعد الفقه. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي. ط1،

باكستان: كراتشي، 1407هـ.

القواعد النوارنية الفقهية. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. تحقيق: محمد حامد الفقي. د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1399هـ.

القوانين الفقهية. الغرناطي، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي. د.ط، د.م: الدار العربية للكتاب، 1982م.

الكافي في فقه أهل المدينة. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1407هـ.

كشاف القناع عن متن الإقناع. البهوتي، منصور بن يونس. تحقيق: هلال مصيلحي، وآخرين. د.ط، بيروت: دار الفكر، 1402هـ.

كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات. البعلي، عبد الرحمن بن عبد الله. تحقيق: محمد العجمي. د.ط، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1423هـ.

اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. تحقيق: صلاح بن عويضة. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1417 هـ.

اللباب شرح الكتاب. الميداني، عبدالغني الغنيمي. د.ط، بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.

لسان العرب. ابن منظور، محمد بن مكرم. ط1، بيروت: دار صادر، د.ت.

المال حقيقته وأقسامه. حماد، د.نزيه. مطبوع ضمن كتاب قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد. ط1، دمشق: دار القلم، 1421هـ.

المبدع في شرح المقنع. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله. د.ط، بيروت: المكتب الإسلامي، 1400هـ.

مجلة الأحكام الشرعية. القاري، أحمد بن عبدالله. تحقيق: عبدالوهاب أبوسليمان، وآخرين. ط1، جدة: مطبعة تهامة، 1401هـ.

مجلة الأحكام العدلية. إعداد: لجنة من فقهاء الدولة العثمانية. د.ط، تركيا: دار سعادات استانبول، د.ت.

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. الكليبولي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (المدعو بشيخي زاده). ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. الهيثمي، علي بن أبي بكر. د.ط، القاهرة: دار الريان للتراث، 1407هـ.

المجموع شرح المهذب. النووي، يحيى بن شرف. د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

مجموع فتاوى ابن تيمية. ابن تيمية، أحمد عبد الحليم. جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم. ط2، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د.ت.

المحكم والمحيط الأعظم. ابن سيده، علي بن إسماعيل. تحقيق: عبدالحميد هنداوي. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م.

المحلى. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد. تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي. د.ط، بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ت.

مختار الصحاح. الرازي، محمد بن أبي بكر. تحقيق: محمود خاطر. د.ط، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1415هـ.

المختارات الجلية من المسائل الفقهية. السعدي، عبدالرحمن بن ناصر. اعتنى بها: محمد خاطر. ط1، القاهرة: دار الآثار، د.ت.

المخصص. ابن سيده، علي بن إسماعيل. تحقيق: خليل جفال. ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1417هـ.

المدخل الفقهي العام. الزرقا، مصطفى أحمد. ط5، دمشق: مطبعة الجامعة السورية، د.ت.

المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. الدمشقي، عبد القادر بن بدران. تحقيق: عبد الله التركي. ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1401هـ.

المدخل إلى نظرية الالتزام. الزرقا، مصطفى أحمد. د.ط، بيروت: دار القلم، 1999م.

المدونة الكبرى. التنوخي، مالك بن أنس رواية سحنون بن سعيد. د.ط، بيروت: دار صادر، د.ت.

المستدرك على الصحيحين. الحاكم، محمد بن عبدالله. تحقيق: مصطفى عطا. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ.

مسند أبي داود الطيالسي. الطيالسي، سليمان بن داود الفارسي البصري. د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

مسند الإمام أحمد بن حنبل. الشيباني، أبو عبدالله أحمد بن حنبل. د.ط، مصر: مؤسسة قرطبة، د.ت.

مشكلة الديون المتأخرة في البنوك الإسلامية. القره داغي، علي محي الدين، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، السعودية، الدورة (14)، ١٤٢٣ هـ.

مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه. الكناني، أحمد بن أبي بكر. تحقيق: محمد الكشناوي. د.ط، بيروت: دار العربية، 1403هـ.

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. الرحيباني، مصطفى السيوطي. د.ط، بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت.

المغني. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. ط1، بيروت: دار الفكر، 1405هـ.

مقاييس اللغة. ابن زكريا، أحمد بن فارس. تحقيق: عبد السلام هارون. ط2، بيروت: دار الجيل، 1420هـ.

الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية. الخفيف، علي محمد. د.ط، مصر: دار الفكر العربي، 1416هـ.

الملكية في الشريعة الإسلامية. العبادي، د.عبدالسلام بن داود. د.ط، بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت.

الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية. أبو زهرة، محمد بن أحمد. د.ط، القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت.

الممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية. فتحي، حسين محمد. د.ط، القاهرة: دار النهضة العربية، 1998م.

المنثور في القواعد. الزركشي، محمد بن بهادر. تحقيق: د.تيسير محمود. ط2، الكويت: وزارة الشؤون الإسلامية، 1405هـ.

المهذب في فقه الإمام الشافعي. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف. د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

الموافقات في أصول الفقه. الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي. تحقيق: عبد الله دراز. د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. الحطاب، محمد بن عبدالرحمن. ط2، بيروت: دار الفكر، د.ت.

الموسوعة الاقتصادية والاجتماعية. عبدالكافي، د. إسماعيل عبدالفتاح. د.ط، بيروت: دار الكتب العربية، د.ت.

الموسوعة العربية العالمية. إعداد: مجموعة من المتخصصين. ط2، الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر، 1419هـ.

النظام الاقتصادي في الإسلام. الخطيب، د.محمود بن إبراهيم. د.ط، الرياض: مكتبة الحرمين، 1409هـ.

النظام القانوني لاندماج الشركات. الصغير، حسام الدين عبدالغني. ط2، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2004م.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. الرملي، محمد بن أبي العباس بن

أحمد. د.ط، بيروت: دار الفكر للطباعة، 1404هـ.

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. د.ط، بيروت: دار الجيل، د.ت.

الهداية شرح بداية المبتدي. المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني. د.ط، طهران: المكتبة الإسلامية، د.ت.

الوسيط في المذهب. الغزالي، محمد بن محمد. تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، وآخرين. ط1، القاهرة: دار السلام، 1417هـ.

***